

١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم يهدي الله مبتلى مزل له قيوم فلا هادي له لا اله الا الله وحده لا شريك له اما بعد نبداً باذن الله تعالى في كتاب في اصول الفقه لعبد الحق البغدادي - 00:00:00

ده الكتاب اصلا مختصرا من كتاب اخر للمؤلف. المؤلف نفسه اللي هو كتاب اصل. اختصر منه هذا الكتاب وسموه قواعد الاصول ومعاقد الفصول اللي هو كتاب اصلي اسمه تحقيق الامل - 00:00:32

وصل منه هذا الكتاب وهذا الكتاب آآ قريب آآ من روضة النظر. يعني من درسه يستطيع بعده ان يدخل لارادة الناقد او ينتقد الى المستوى الذي بعدها وشرحه الشيخ الفوزاني عبدالله الفوزان - 00:00:45

يتوسع في ذكر الخلاف وآآ وفي الترجيح نبداً النقابات المقدمة مقدمة الشرح بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله - 00:01:04

فلا مزل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واما بعد وهذا شرح وسيط على كتاب قواعد الاصول ومقواعد الفصول. في عبد المؤمن بن عبدالحق البغدادي الحنبلي رحمه الله - 00:01:33

في سهولة الاسلوب وبياح العبارة مع ارادة الامثلة مع ارادة الامثلة الكافية واصل هذا الشرح دروس القيتها في المسجد على الطلبة فرغب الي عدد من الاخوة ان اقوم بطباعتها. واعد الناس - 00:01:53

حضر في الاصل المذكور وزدت في زيادات كثيرة مع تهذيبه وحذف ما يستغنى عنه وسلبت فيه المنهج الاتي. وضحت عبارة المصنف بالصفة المتقدمة. وذكرت الادلة للاقوال التي اوردها المصنف. ورجحها - 00:02:12

ما يستحق الترجيح ترجيع ولو كان قولاً او اغفله صاحب الكتاب. يعني حتى لو كانت قول الرجل قولاً لم يذكر في المتن المصنف الشرك يذكره ويرجحوه. نعم خمس الاحاديث التي ذكرتها في الشرح واقتصر على الصحيحين ان كان الحديث في او في احدهما فان لم يكن - 00:02:29

ومسند الامام احمد قد اكتفي بالسنن فان لم يكن فيها ذكرت غيرها كل ذلك طلباً للاختصار لان لا حواشي الكتابة. نعم بايجاز للاعلام الواردة في اصل الكتاب من الاصوليين وغيرهم. ولم اترجم للائمة الاربعة لعدم الاحاديث - 00:02:53

ماذا يصدر به؟ يقصد به ذكر السيرة. السيرة الذاتية نعم لان الترجمة في الاصل هي ماذا؟ توضيح وعندما تذكر سيرة شخص فانت توضح من هو هذا الشخص بيان يعني. نعم - 00:03:18

زينتوا الشرح بحواج ذكرت فيها المراجع للمباحث التي قد يحتاج اليها القارئ. ولم اكثر منها لما تقدم تكلم بريك عن ترجمة المؤلف وذكر مصنفاته اذا ذكر مثلاً من صفاته ومكاناته العلمية ان اقرأ شيئاً من هذا - 00:03:38

نتقل فيها من ترجمته نشأته حياته ولد في العام اه ستمية وثمانية وخمسين في بغداد نشأ في بيت والده نشأته حياته وكان بيتاً بيت علم ومعرفة كان والده خطيباً بجامع ابن عبد المطلب احتساباً ماذا يقصد احتساباً يعني - 00:03:58

نعم يعني متطوعاً ليس ليس لا يأخذ اجرا على هذا. وتفقه على علماء عصره وكان اول حياته متجها الى كتابة الديوانية ثم ترك ذلك واقبل على طلب العلم. يعني كان كاتباً في الديوان كان موزفاً. كان وكان موظفاً فيهم وفي عرفنا نحن يعني - 00:04:16

ولازم ذلك مطالعة وكتابة وتدريسا وتأليفا حتى صار عالما بغداد في عصره الاقامة بالحالة الى الشام واجتمع بشيخ الاسلام ابن تيمية نعم قبل شيخ الاسلام وجهاز للحافظ ابن رجب يعني ابن رجب اخذ منه اجازة - [00:04:33](#)

وكان حسن الخط كتب اشياء كثيرة صفاته ومكانته العلمية كان اماما فاضلا ذا مروءة هذه الترجمة لرجب له واخلاقا حسنة وحسنة وحسن هيئة وشكل عظيم الحرمة شريف النفس منفردا في بيته لا يغشى الاكابر ولا يخالطهم. يعني لا ده من الوزراء والامراء -

[00:04:52](#)

يخالطهم ولا يزاحمهم في في المناسبات يعني بل الاكابر يترددون اليه. الكبار هم الذين كانوا يذهبون اليه. كان هذا ذهن حاد كان ذكيا وفطنة وعنده خميرة جيدة من اول عمره من العلم - [00:05:12](#)

تعرفون الخميرة؟ الذي يوضع في الخبز حتى يزيد ها؟ شيء يوضع في الخبز حتى يزيد ويعبر يعبر بالخميرة عن اصل الشيء. يعني عنده اصل العلم يعني. من اول العلم. من اول عمري في العلم - [00:05:28](#)

اخيرا على التصنيف. نعم؟ الفطنة الذكاء والفراسة وذكاء وفراسة كندا ذهن حاد يعني ذكاء وفطنة. وعنده خميرة جيدة من اول عمره في العلم. فاقبل اخرنا على التصنيف. يعني لم يشتغل كما يفعل بعض الناس بالتصنيف من اول - [00:05:48](#)

في حياتي بل يعني لم يصنف الا عندما اصبح عالما كبيرا. وتفرد في وقته ببغداد في علم الفرائض والحساب وسمع منه خلق كثيرون. تفرد يعني اصبح العلم في هذا العلم. قال ابن حجر - [00:06:06](#)

الدر الكاملة كتاب جميل في الترجي باسم الدار الكاملة وكان زاهدا خيرا مروءة وفتوة الفتوة في الاصل صفة يعني تحمل الانسان على التحلي بمكارم الاخلاق من الفتى. والفتوة والقوة لكن ليس قوة في البدن. القوة في في الاخلاق الحسنة - [00:06:20](#)

وتواضع ومحاسن كثيرة طارحا للتكلف على طريقة السلف للتكلف على طريقة السلف تكلف هو ان يقول لما لا يعلم انا اعلم يدعي لما لا يعلم كان من اعظم التكلف المذموم قل ما اسألكم عليه من اجل وما انا من المتكلفين - [00:06:45](#)

على طريقة السلف محبا للخمول. الخمول عكس ماذا عكس الشهرة عكس الشهرة فلانة والخالل يعني ليه بيحب الشهرة طرح شيء رماه او تركه وكان شيخ العراق على الاطلاق ده كرامة - [00:07:06](#)

مين وصل لفاقي تحقيق الامل وقواعد الاصول ومختصر من ما قبله كما ذكر المصنف رحمه الله. شرح محرر شرح الكتاب المحرر المحرر هذا من آآ من اهم الكتب آآ فقه الحنابلة - [00:07:26](#)

العمدة في الفقه ابن قدامة انما المغيث في علم المواريث الى اخره بعد ذلك آآ ذكر المصنف اه دراسة للكتاب فلا بد ان نقرأها يعد كتاب قواعد الاصول من انفع المختصرات في اصول الفقه عند الحنابلة. وقد اثنى عليه العلماء قديما وحديثا - [00:07:38](#)

بدران في كتابه المدخل ذكر في مقدمة متون الحنابلة المختصرة. وقال عنه انه مختصر مفيد ونوه بشأنه عالم الشام الشيخ جمال الدين القاسمي حيث يقول وما وقفنا عليه حتى رأيناه من انفس الاثار الاصولية - [00:08:05](#)

واعجبها سبكا والطفها جمعا الى السبك هو نظم العبارة. تأليفا يعني يعني عبارته محكمة وايجازا في المقالب يمتاز عن غيره من المختصرات بما يلي وضوح العبارة وسلامتها من التعقيد الذي قد لا تخلو منه معظم المتون في هذا الفن. يعني مثلا عبارات المحرر -

[00:08:25](#)

مثلا معقدة يصعب فيها معرفة عودة ضميره في وضوح للعبارة. نعم والصعوبة يعني. هم انه مع ايجازه فقد عني بالمسائل الاصولية التي يحتاجها الفقيد. واغفل ما لا تتعلق للاصول به من مباحث علم - [00:08:55](#)

كلامي واء المتكلمين. وادي مسألة مهمة اللي هي الشاطي في المرفقات كل ما قال كل مسألة في اصول الفقه لا يترتب عليها حكم شرعي فهي دخيلة فيه. هذا معنى كلام الشاطب يعني. يعني كل المسائل المتكلمون في اصول الفقه ليست من اصول الفقه -

[00:09:17](#)

كمساء المثل اصل اللغات لا توقيفية ام لا؟ ومسائل التحسين والتقبيح العقلية مسائل كثيرة ادخلها المتكلمون في اصول الفقه وليست منه وحدث هذه المسائل نعم جرى في ترتيبه جرى في ترتيبه واسلوبه على منهج سليم عن غيره من كتب الحنابلة - [00:09:36](#)

خاصة وغيرها عامة وفيه من التعريفات والتقسيمات ما لا يوجد في غالب المتون واما ما ذكره بعض المعاصرين من ان مؤلفه تابع فيه كتاب روضة الناظر وانه مسقط مصاغرة عنه الا انه حذف الادلة وخالفها في الترتيب فهو كلام من لم - [00:09:55](#)

نتأمل الكتاب ولا الشيخ الجزائري هو الذي قال هذا في كتابه معالم اصول الفقه. والا فالحق انه لا يعتبر نسخة مصغرة من الروضة اختلاف الكاتبين في المنهج الكاتبين في المنهج والعبارة - [00:10:19](#)

صحيح ان معظم المباحث الاصولية تتفق فيها كتب الحنابلة خصوصا. وغيرها عموما. المباحث الاسرائيلية ستشترك فيها الكتب كله ان بعضها اخذ من بعضه. نعم وان ابن قدامة كان متقدما فيمكن متابعة المؤلف له - [00:10:36](#)

متابعة المؤلف له ولكن في قواعد الاصول مباحث وتقسيمات وتعريفات لا يوجد لها في روضة الناظر. فانظر على سبيل المثال من ابعد من تبع جامعة ام القرى ما يلي. نتكلم عن ماذا؟ يريد ان يدل الشيخ عبدالله الفوزاني يريد ان يدل على ماذا - [00:10:57](#)

كتاب آ عبدالحق البغدادي ليس متوصلا من كتاب روضة النظر. هناك مباحث انفرد بها منها مثلا تعريف الحكم الشرعي اسناء المندوب تقسيم الاحكام الوضعية الى اربعة اقسام. الكلام على افعال الرسول صلى الله عليه وسلم. القاب الجامع في - [00:11:15](#)

قياسي وتفسير كل واحد منها الاستثناء لم يذكر في القواعد قوادح القياس. ودي موجودة في الروضة لم يذكر المقدمة المنطقية التي في اول الروضة وقد ذكر مؤلفه انه مختصرا من كتابه تحقيق الامل. فكيف يكون مختصرا من الروضة؟ ثم ان المؤلف رحمه الله له عبارات في - [00:11:37](#)

لم اجدها في معظم كتب الاصول مما يدل على انه متقن لهذا الفتن الفني قادر على التصرف في التعبير عن مسائله مقدمة المؤلفين قوله بسم الله الرحمن الرحيم بدأ المصنف رحمه الله كتابه بالبسملة اقتداء بكتاب الله تعالى وتأسيا بالنبي - [00:12:01](#)

صلى الله عليه وسلم فقد كان يبدأ كتبه بالبسملة كما في كتابه الا جراح عظيم الروم. الذي اخرج به البخاري في اول صحيحه وقوله بسم الله جار ومجرور متعلق بمحذوف يقدر متأخرا. ليحصل التبرك بالمد بالبسملة. والمتعلقة متعلقة - [00:12:36](#)

متعلق ويكون التقدير بما يناسب المقام. فالذي يقرأ يقول التقدير بسم الله اقرأ. والذي يكتب يكون التقدير بسم الله اكتب وهكذا والمراد بسم الله ببسم الله هنا كل اسم من اسماء الله تعالى ولبظ الله اسم من اسماء الله تعالى الخاصة بهم - [00:12:59](#)

ومعناه المألوه حبا وتعظيما وقوله الرحمن اسم من اسماء الله تعالى الخاصة به ومعناه ذو الرحمة الواسعة. يعني مقلوب معبود حب الله. المألوه الممكن ومعناه ذو الرحمة الواسعة وقوله الرحيم اسما من اسماء الله تعالى ومعناه موصل رحمته الى من يشاء من خلقه وهو ليس - [00:13:26](#)

قسم بالله تعالى قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم قوله احمد الله الحمد هو الاعتراف بالمحمود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه. وعبر المؤلف بالجملة الفعلية مع ان - [00:13:54](#)

النية ابلاغ لدلالاتها على الثبوت والدوام. لانه قصد افادة التجدد والحدوث. اي انه اي انه حمد يتجدد كلما تجدد نعمه ولما كان هذا الكتاب من النعم المتجددة ناسب ان يؤتى بما يدل على التجدد. والحديث اولى بان فيه جمعا بين الجملتين - [00:14:15](#)

وقوله صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده وليس قوله احمد الله خبرا وانما ان شاء للحمد. ولهذا عطف عليه واصلي ومعناه انشاء الطلب فهو عطف انشاء على التجدد والحلو. نعم الفعل الجملة الفعلية تفيد التجدد والحدوث. تجدد الحدوث يعني مدى الاستمرار. بخلاف - [00:14:42](#)

الجملة الاسمية تفيد ماذا؟ الدوام واللزوم او الثبات. عندما يقول الحمد لله الحمد ثبت لم يتجدد في كل وقت. اما الجملة الفعلية تدل على ماذا؟ خاصة اذا كانت فعلها مضارعا. احمد مضارع. يدل على ماذا؟ انه حمد متجدد - [00:15:07](#)

يتجدد مع الزميل دائما؟ نعم قوله على احسانه وافضاله الاحسان ضد الاسلام ويطلق ويراد به الانعام على الغير قال تعالى واحسن كما احسن الله اليك يراد به الاحسان في الفعل قال تعالى الذي احسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الانسان من طين. والاقبال مصدر - [00:15:23](#)

والفضل الزيادة. وكل عطية لا تلزم من يعطي يعني كل شيء لا يلزمك فضل كل شيء ليس واجب عليك هو فضل. افضل العام لا تلزم لا

لا تلزمه افضل صح؟ نعم. كل كل عطية - 00:15:50

لا تنزعوا من يعطيها. لا تلزموا. لما فعلها احسانا منه وكرما. نعم ويفسر بالاحسان ايضا كما في اللسان وغيره. لسان العرب يعني. المنظور قوله كما ينبغي لكلم وجهه اي احمده مثل الحمد الذي ينبغي. وهذا من حيث الاجمال اما التفسير فلا يمكن لعدل -

00:16:14

الخلق عنه حتى الرسل عليهم الصلاة والسلام. واكملهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. قال لا احصي ثناء انت كما اثنيت على نفسك. فلا يستطيع احد ان يحمده الله عز وجل كما يستحقه. سبحانه وتعالى حتى الرسل. كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله - 00:16:39
قوله وعزتي وجلالي الجلال هو العظمة والعز القوة والغنمة. والعزة من صفات الله تعالى وهي تدل على كمال قهره وسلطانه وعلى تمام صفاته وكمالها وقد استعمل الشافعي رحمه الله هذا الاسلوب في خطبة كتابه الرسالة. فقال احمده حمدا كما ينبغي لكمال وجهه وعز جلاله - 00:17:01

قوله واصلي على نبيه الى اخره فيه الانتصار على الصلاة والمطلوب الجمع بين الصلاة والسلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. وقد ذكر النبوي رحمه الله انه لا يقتصر على احدهما. فلا يقال صلى الله عليه فقط - 00:17:25
ولا عليه السلام وكذا قال ابن كثير رحمه الله في تفسير اية الاحزاب نقلا عنهم السلام ايضا لا يفرض الاولى الا يفرد بالصلاة ولا يفرد بالسلام. انما يجمع بينهما. ولكن الافراد جائز. الافراد جائز. نعم - 00:17:48

باختصار المصنف عن الصلاة فقد سلكه بعض اهل العلم كالامام مسلم رحمه الله في اول صحيحه. ولعل من فعل ذلك عدم الكراهة مستدلا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي واحدة - 00:18:08
صلى الله عليه عاشورا فان ظاهره الانتصار على الصلاة فقط ويمكن ان يجيب عنه من يرى الجمع بان هذا الحديث وما في معناه لم يقصد به ذات الصيغة وانما رصد به الصلاة وهي تشمل التسليمة والله اعلم - 00:18:28

قال ابو العالية صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة. وصلاة الملائكة الدعاء وكذلك صلاة غير الملائكة والمراد بالدعاء طلب ذلك له من الله تعالى. اي طلب الزيادة لا طلب اكل الصلاة فيكون - 00:18:46

قول المؤلف واصلي اي اطلب من الله تعالى زيادة الصلاة وهي جملة خبرية لفظا انشائية المعنى. وسيأتي الكلام على معنى السلام في اخر الكتاب حيث ذكره المصنف تنافسية الثلاثة جزيرة الثلاثاء. موجود. هل هل عندما تطلب الثناء معنى ذلك؟ ان الثناء لم يكن موجودا وانت تطلبه - 00:19:04

موجودة لما تطلبوا ماذا؟ الزيادة في الفلك. اذا يطلب من الله ان يثني اكثر من نص ساعة دعاء من اولئك ومن هذا مرجوح لان الله قال اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة والعطف يقتضي غيرهم المغايرة فالصلاة غير رحمة. نعم - 00:19:34
والثناء اعظم من الرحمة. لان ليس كل مرحوم اثني عليه. لكن كل من اثني عليه لابد ان يكون مرحوما. لان الانسان ما زال اعلى من الرحم. نعم قوله وعلى جميع صحبه واله صحب اسمه جمع مثل رطب. بمعنى انه اسم مفرد مفرد واقع على الجمع بمنزلة -

00:19:54

قوم ونفر لانه قال فاوازن الجمع الجمع المعروف لان فعلا ليس من ابنية الجمر وهذا قول سيبويه يعني صعب وزن فعل هذا ليس من بيت الجمع وهذا قول السيبويه وذهب الاحرش الى ان فعلا من ابنية الجمع وجمع منه صعبا وركبا - 00:20:14
واخذ بهذا الجوهرى وبعض اللغويين فقالوا صعب جمع لصاحب. على غير قياس ويجمع صعب على اصحاب مثل ويجمع اصحاب على اساهيل والصحابة بالفتح الاحصاء الاصحاب وهو جمع صاحب مثل شاهد واشهد وهو في الاصل مصدر صحبة صحبه يسحبه صحبة ذو الظن. وصحابة - 00:20:40

والجمع بين الصحب والال فيه مخالفة للمبتدعة من الرافضة ونحوهم لانهم يوالون الان دون صعب. وكلمة ال جاء اسم جمع لا واحد له من لفظه يحبون يعني الرافد يكفرونا صحابة الا اربعة منهم - 00:21:11
قوله واله هم من تحرم عليهم الصدقة او ذريته وازواجه خاصة. اما الان ان يكون من تحرم عليه بالصدقة. وما قال عبدالمطلب وقال

آ وقال بني هاشم نعم واما ان يقال انه - 00:21:35

ذريته واتباعه على دينه. نعم ولكن الاسلام ذكر قولين في العلم. القول الاول من تحرم عليه الصدقة. نعم. ومقاربه. والقول الثاني

يتبعه الى يوم القيامة نعم وبعث هذا ابن القيم. هو شيخه - 00:21:58

الصحابة؟ لا العبارة في التفسير في تفسير قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما. وقال انها من شعائر الرفضه الشعار الرفضه فالاولى

ان يخص بها حتى نتشبه بالرفضه يعني. نعم؟ ماذا دعا - 00:22:23

ضعف ان يقال ان الان كل اتباعه على دينه الى يوم القيامة قوله هذه قواعد الاصول ومقاعد الفصول كان الاولى بالمصنف رحمه الله

ان يقول اما بعد فهذه قواعد وقواعد - 00:22:42

جمع وقواعد جمع قاعدة وهي لغة الاساس كان ذلك كاساس البيت او معنويا كقواعد الدين اي دعائمه واصطلاح القضايا كلية ينطبق

حكمها على جميع جزئياتها وضعت لاستنباط الاحكام الشرعية العملية مثل الامر للوجوب والنهي للتحريم - 00:23:00

وهذا بخلاف القواعد الفقهية فانها اقلية يكون الحكم فيها على اغلب الجزئيات وتكون لها مستثنيات. الان اول مسألة تكلم عنها هنا

الفرق بين ماذا؟ بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية. هناك فروق يذكرها اهل العلم بين قواعد الفقهية والقاعدة الاصولية وذكر

منها فرق ما هو - 00:23:28

الذي ذكره بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية ان القواعد الفقهية قضايا اقلية القاعدة الفقهية مثلا من يأتي بمثال القاعدة

الفقهية. نقول مثلا المشقة تجري بالتيسير. اليقين لا يزول بالشك. ان كل هذه القواعد اقلية. نعم. قد يكون لها - 00:23:47

مستثنيات. لا تنطبق على جميع الجزئيات بخلاف القواعد الاصولية. قواعد الاصولية قواعد كلية ليست اقلية. هذا فرق مهم جدا بين

القواعد الاصولية والقواعد الفقهية بين قائد القنصلية والقواعد الفقهية. هناك علم علم اخر غير علم اصول الفرقه اسمه علم ماذا -

00:24:06

ان القواعد الفقهية نظم فيه العلماء قديما وحديثا. نعم القواعد الفقهية قواعد اقلية. مع الاقلية مرة اخرى تنطبق على جميع

الجنسيات يستثنى منها شيء. اما القواعد الاصولية ماذا قواعد كليا؟ الامر يفيد الوجوب. النهي للتحريم. نعم. يومها بالعام حتى

يخص. كل هذه قواعد ماذا - 00:24:22

قواعد كليا. نعم يقرر نفسه في قواعد الوصول قواعد الوصولية ليس فيها استثناء الا بقريضة بالقراءة. كما تقول في الامر في الوجوب

مثلا؟ نعم. لا الان عندنا قاية الامر يفيد الوجوب الا - 00:24:42

بوستيرات على وجود القرينة هذا اصلا جزء من القاعدة اصلا جزء من القاعدة. اما القواعد الفقهية قد يستثنى من القاعدة شيء وهذا

الشيء لم يردنا على استثناء انما استفتته الشريعة - 00:25:00

الدليل يعني من القاعدة نفسي على استثنائي انما استثنته الشريعة. نعم قوله من كتاب المسمى بتحقيق الامل اي مختصرة منه قوله

مجردة عن الدلائل اي لاجل الاغتسال لانه مع الدليل والتعليل يطول الكتاب والدبائل جمع دليل وهو ما - 00:25:17

ومن العلم به العمل بشيء اخر. العلم مو بشيء اخر. يلزم من الدليل ما يلزم من العلم به. العلم بشيء اين منه؟ مختصر منه. من هو من

كتاب الذي ذكره بتحقيق الامل - 00:25:40

يعني كتابه هذا مختصر منه وان كتاب تحقيق الامل ان شاء الله قوله تذكرة للطالب المستدين. مم. مفعول لاجله اي لتذكير الطالب

الذي يريد بيان قواعد الاصول قوله وتبسمه للراغب المستعين يقال بصره الامر تبصيرا وتبصرة وفهمه اياهم. الرغبة يعني التي عنده

رغبة. في في طلب - 00:25:57

نعم قوله وبالله استعين اي اطلب عونيه على جميع الامور ومنها تأليف هذا الكتاب وتقديم الجار والمجورور لافادة الحاصلين قوله عليه

اتوكل اي اعتمد على الله وافوض امري اليه. وتقديم الجار والمجورور للحصر اي عليه اتوكل الله على غيره. قال تعالى - 00:26:25

وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين. قوله وهو حسبي اي الله كافيا. قال تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين الله

كافيك وكافي من اتبعك من المؤمنين. وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه - 00:26:48

قول ونعم الوكيل المعين نعم فعل ماض للمدح والوكيل فاعل. والمخصوص بالمدح محذوف بدلالة ما قبله ونعم الوكيل هو اي الله الوكيل اي الموكل اليه ام امر عباده؟ فهو المعتمد عليه سبحانه. والمعين الذي يعين عبده ويسدده - [00:27:09](#)
قال فرقوا يعني. السداد والتوفيق قال تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم والله عز وجل في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه - [00:27:33](#)
في عوني في توفيقى لما يريد بعوني اي في توفيقى لما يريد في الدنيا وفي الآخرة. ان كان خيرا له مدن دنيوية طبعا داخل في هذا والله في عون العبد - [00:27:56](#)

يا اخي لو انت كنت سعت في حاجة اخيك الله يسعد في حاجتك سبحانه وتعالى ده فيه فض عظيم للسعي في حاجة الناس تعريف اصول الفقه والغرض منه قول وصول الفقه ذكر اصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. الذي سيشرح هذا التعريف؟ نعم - [00:28:15](#)
قوله اصول الفقه ذكر تعريفه باعتباره مركبا بيعثيا علما على هذا الفن. وسيأتي تعريفه باعتباره مفرديه. كما تعلمون هيك الطريقان للتعريف باعتباره مركب اضافي. كانت اصول فقط وفقه فقط او باعتباره علما على هذا الفن. نعم. كما وردنا في الورقات. نعم - [00:28:39](#)

قوله معرفة دلائل الفقه المراد بالمعرفة هنا العلم والتصديق. والدلائل جمع دليل وهو ما وصل الى المراد قطعاً وسيأتي ذلك ان شاء الله. خلافاً للتفريق المتكلمين اخونا في الورقات ان المتكلمين يفرقون بين الدليل وبين ماذا؟ من يذكر - [00:28:59](#)
الدليل والامارة. فيقولون الامارة هي ما دل على المطلوب ها؟ ظن. ظنا. والدليل ما دل عليه قطعاً. لانهم لا يأخذون باحاديث الاحد في العقيدة وادي يعني من الاشياء التي ادخلها المتكلمون في علم وصول الفقه - [00:29:20](#)
نعم اما الصحيح ان نقول الدلائل مطلقاً يدخل فيها ماذا؟ القطع والظن. لذلك هو قال هنا ماذا؟ ما وصل الى المراد قطعاً او ظناً حتى يرد على تفريق ما الفرق بين الدليل والاموال - [00:29:37](#)

والمرادي من معرفة دلائل الفقه معرفة الاحوال المتعلقة بهذه الدالة. مثل ان يعرف ان الامر عند التجرد من القرينة للوجوب والنهي للتعليم وانه يعمل يعمل بالعام حتى يرد تخصيصه. وان القياس يثبت ليثبت الحكم ظناً وهكذا - [00:29:50](#)
وليس المراد تصور معانيها فان هذا ليس من مقاصد علم الاصول وانما هو من المبادئ التصورية الظن في القرآن ورد بمعنيين الظن ورد بمعنى اليقين في قوله تعالى الذين يظنون انه ملاقو ربهم - [00:30:14](#)

والظن ورد بمعنى المعنى الرجح. مثال للاية او يعني ادخل في هذه الاية ماذا؟ ان بعض الظن اثم ياخذ فيها الشك نعم. وادخل فيها الظن الراجح لكن لا يدخل فيها العلم. لا يدخل فيها العلم. فلا يجوز ان تظن باحد شاهد لان الاصل براءة الذمة - [00:30:35](#)
في الموسمين السلامة. نعم. قال هنا هذه العبارة نفهمها. قال ليس المراد تصور معانيها فان هذا ليس من مقاصد علم الاصول وانما هو من المبادئ التصورية انما مراد ماذا؟ معرفة الاحوال المتعلقة بالدالة - [00:30:53](#)

نعم يعني ليس المراد العلم وصول الفقه ان تتصور بمعنى لغوي للقياس او المعنى اللغوي للامر او المعنى اللغوي للوجوب. تصور المعنى اللغوي هذا من المباني التصورية كما يقول انما المراد ماذا؟ معرفة الآثار المترتبة. المعنى للصلح والاثار المترتبة على هذا المعنى. الاصطلاح. نعم - [00:31:13](#)

هذا ليس من مقاصد علم الوصول هذا ترجع الى ماذا؟ تصور المعاني تصور المعاني اللغوية هذا ليس بمقصد علم الاصول. انما مقصد علم الاصول ان تفهم ما محمد السلاحي والاثار التي تترتب على هذا المعنى. يعني مثلاً عندما نقول الامر - [00:31:33](#)
ما هو تعريف الامر اما ان نعرفه بالحد او بالرسم كما مضى معنا اما نعرفه بالرسم فنقول الامر بما يثابه فاعله ويستحق الإقامة تاركه. او نعرفه بالحد كما هو التعريف الصحيح - [00:31:50](#)

ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً. هذا هو المقصود بماذا؟ هذا هو المقصود بالمعرفة ليس المقصود تصور المعنى اللغوي انما المراد ماذا؟ معرفة المعنى للاصطلاح بما يترتب عليه من اثار كان الامر يثاب فعله ويستحق العقاب تاركه يعني. نعم - [00:32:00](#)

المباني التصورية تصور حقيقة الشيء من ناحيتي ما هو في اللغة هذا ليس المقصود في اصول الفقه لان المقصود ماذا معرفة النتائج والاحوال المترتبة على هذا. الاثار المترتبة على هذا. نعم - [00:32:17](#)

واضافة دلائل دلائل الى الفقه تفيد العموم. فيشمل الدالة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس. والمختلف وفيها والمختلفة فيها كقول الصحابي وهذا القيد يخرج معرفة الباب الواحد من اصول الفطر. لان بعض الشيء لا يكون نفسه ذلك الشيء - [00:32:36](#)

نعم. بعض الشيء ليكون نفس ذلك الشيء. فعندما نقول معرفة اه اصول الفقه يشمل كل الدالة ليس جزءا منها معرفة دلائل الفقه يشمل كل الدالة لان المضاف الاضافي للعموم فاضاف الدلال الى الفقه حتى يشمل الدالة المتفق عليها والمختلف فيها. معرفة بعض هذه الدالة - [00:32:56](#)

ليس ليس صاحبه يكون عالما باصول الفقه. نعم وقوله اجمالا هذا حال من الدالة والمعنى انها ادلة غير معينة فاذا قلنا الامر للوجوب لم نقصد امرا معينا. وهذا لم نقصد مثل اقيموا الصلاة - [00:33:20](#)

الدالة الجزئية هذا ليس من علم اصول الفقه. انما الدالة الاجمالية. نعم هذا يخرج الدالة التفصيلية فلا تذكر في الاصول الا على سبيل التمثيل للقاعدة. بخلاف ادلة الفقه فانها معينة - [00:33:39](#)

لكل مسألة دليل تفصيلي والدليل عند الاصوليين نوعان. دليل تفصيلي وهو المختص بمسألة معينة. كاقيموا الصلاة دليل اجمالي وهو الكلي الذي لم يعين فيه شيء خاص مثل الامر للوجوب وكيفية الاستفادة منها معطوف على دلائل فيكون له معرفة - [00:33:57](#) متوجها اليهم اقيموا الصلاة التفصيل الفقهي. نعم. انا دليل تفصيلا معينة. نعم ومعرفة كيف يستفاد من هذه الدالة قواعد في استنباط الاحكام الشرعية وهذا بمعرفة دلالات الالفاظ وشروط الاستدلال كما سيأتي ان شاء الله - [00:34:27](#)

هو حال المستفيد وهو المجتهد معطوف على دلائل ايضا اي معرفة حال المستفيد والمستفيد هو طالب الحكم من الدليل وخصه بالمجتهد لانه هو الذي يستفيد بنفسه الاحكام من ادلتها ومعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في اصول الفقه - [00:34:56](#)

قوله والفقه لغة الفهم شرع المصنف رحمه الله في تعريف اصول الفقه باعتبار مفردتهم. واكثر ما عرفه اولا باعتباره ماذا لابد ان تحفظ في المدح. اعرفه اولا باعتباره علما على هذا الفن - [00:35:20](#)

علنا على من اذا قال معرفة الدنيا للفقه اجماله وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد من اصول الفقه باعتباره علما على هذا الفن وهذا التعريف هو الذي يهناها معرفة دلال الفقه وكيفية - [00:35:37](#)

وحال المستفيد. نعم. الان سوى اعرف كلمة اصول وحدها وفقه وحدها. نعم واكثر الاصوليين على تقديم هذا التعريف على تعريفه باعتباره لقبا. قال ان المركب لا يمكن ان يعلم الا بعد العلم بمفرداته. يعني كما فعل صاحب الورقات مثلا يعرفون اولا اصول الثقة باعتبار مفردته لان هذا مركب اضافي. اصول الفقه - [00:35:53](#)

بنعرف المفردين كلمة اصول وحدها وفقه وحدها ثم نعرف ماذا؟ كونه علما عن هذا الفن. نعم وقول الفهم اي فهم غرض المتكلم من كلامهم. قال الجوهرى الفقه الفهم. تقول فقه الرجل بالكسر - [00:36:18](#)

وفلان لا يفهم ولا ينقه ثم خص به علم الشريعة عالم به فقيه وقد فقه بالضم فقاها وفقه الله وتفقه اذا تعاطى ذلك. تعاطى ذلك اي يعني عمل بالفقه. تعاطى الشيء فعله. عمل بالفقه - [00:36:35](#)

الى متى نقول فقه اذا كان فقيها متى نقول فقه بالكأس اذا فهمه بقي بالكسر فهمه اما فقه وتفقه وفقه الله تعاطى ذلك اي عمل بالفقه. نعم قوله واصطلاحا معرفة احكام الشر المتعلقة بافعال العباد. فين التعريف الفقهي؟ شرعا؟ نعم - [00:36:56](#)

المعرفة تشمر الهمة والظن بان ادراك الاحكام الفقهية قد يكون يقينيا كمعرفة ان الصلاة خمس وان السجود اثنتان وقد يكون فنيا كما في كثير من مسائل الفقه وقوله احكام الشرع اي الاحكام المتلقاة من الشرع. فخرج بذلك الاحكام العقلية والعادية ونحوهما. الاحكام العقلية - [00:37:20](#)

كأن الواحد نصف الاثنين او اصغر من الاثنين. والاحكام العادية. نعم انك ان تعرف مثلا عندما يأتي السحاب ينزل المطر. والاحكام الحسية كما النار حارة. كل هذه احكام تخرج من تعريف الفقه. وقوله كلمة او حكم هو يمنع ويبيح نعم. الحكم في اللغة والمنع - [00:37:44](#)

المانع. نعم. اما الاحكام الحكم واثباته شيء لشيء في اللغة. اثباته شيء لشيء لماذا سمي الحكم حكما؟ لانه يثبت شيء المحكوم عليه ويمنع دخول غيره فيه. نعم وقوله المتعلقة بافعال العباد اي كالصلاة والزكاة والحج والمعاملات وغيرها من الاحكام العملية - [00:38:04](#)

وهذا يخرج ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة اسمائه وصفاته. فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح وهذا التعريف غير مانع لانه يدخل فيه معرفة المقلد. فالاولى زيادة زيادة بادلته التفصيلية - [00:38:32](#)

الفراق المقلد بان معرفته ليست من طريق الاجتهاد في الدالة. بل من فريق التقليد. اذا هو الشرح الان اول استدراك له على التعريف في تعريف الفقه الاصطلاحي يرى انه لابد من اضافة القيد. ما هو القيد الذي يضاف؟ وكيف عرف الماتن - [00:38:52](#) نعم. الميت نعرفك بدون ذكر هذا القيد. قال لابد ان ندخل ادلتها التفصيلية. لماذا نضيف هذا القيد؟ ما فائدة اضافته؟ اخواني. حتى المقلدين المقلد لا يعلم لا يعلم علم التقليد. نعم - [00:39:11](#)

نعلم الاحكام بادلته التفصيلية انما يعلمها تقليدا. نعم الشباب هناك فرق قد يقال هذا قد يقال ان شرعا ما لا تعرفه في الشرع ولكن كثير من الاحيان يستاهلون من الاصطلاح بمعنى الشرع. كثير من الاحيان - [00:39:26](#)

قوله هو الاصل ما ينبني عليه غيره. وذلك كاصل الجدل وهو اساسه. واصل الشجرة الذي يتفرع منه اغصانه واغصانها وهذا تعريف الاصل في اللغة واما في الاصطلاح فله اربعة معاني - [00:39:49](#)

الدليل كقوله الاصل في وجوب الصوم الكتاب والسنة ومنه اصول الفقه اي ادلته قاعدة كليا كقولهم اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل. ما هو الاصل ولا تحريم البيت؟ القاعدة الكلية تحريم الميت - [00:40:08](#)

على خلاف ماذا؟ القاعدة الكلية يعني. نعم احد اركان القياس وهو ما يقابل الفرع. في الاصل ولا قياس عليه اما الفرع والمقيس. نعم الراجح كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة اي الراجح عند السامع الحقيقة لا المجاز - [00:40:26](#)

قوله فاصول الفقه ادلته. لان الاصل هو الدليل فالمراد باصول الفقه ادلة الفقه من الكتاب والسنة والاجتماع والقياس واما في خلال وما في خلال ذلك من القواعد الاصولية فالفقه مستمد من ادلته ومبني عليها - [00:40:48](#)

وهو ما يقابل اربعة. نعم؟ عندنا الفرع والاصل والحكم والعدة نعم فيما يقابل الفرع مقابل الفرع يعني ليس المقصود بالمقابلة هنا الضد. انه قسيمه. ان الفرع نقيس على راسي. نعم - [00:41:11](#)

القول والغرض منه معرفة كيفية اقتباس الاحكام والادلة. وحال المقتبس اي ان الغرض من علم الاصول ثلاثة امور معرفة كيفية اقتباس الاحكام. اي معرفة طرق الاستدلال ومراتبه وشروط هذا الاستدلال - [00:41:33](#)

بحمل المطلق على المقيد وتخصيص ومعرفة الترجيح عند التعارض ونحو ذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان المقصود اصول الفقه ان يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة. حكمة او فائدة من الفوائد من اصول الفقه ان يفقه ان - [00:41:54](#)

ويقهم. مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة. فمن لم يضبط هذا العلم يخطى في معرفة مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. نعم معرفة الدالة اي البحث في مصادر الكلام وحجيتها. فيعرف ان الكتاب والسنة والاجماع والقياس ادلة - [00:42:14](#)

بها معرفة حال المقتبس وهو طالب حكم الله تعالى. والمراد به المجتهد كما تقدم. لان كيفية الاستدلال من صفات المجتهد ومن فوائد دراسة الاصول ايضا معرفة ان الشريعة الاسلامية صالحة - [00:42:34](#)

واضحة لكل زمان ومكان وانها قادرة على ايجاد الاحكام لكل ما يستجد من حوادث على مر العصور. يعني معرفة النوازل يومكم عرفت النوازل الاعمال في باب القياس مثلا وضبطية. نعم - [00:42:54](#)

بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتي وادابه قواعد الحوار والمناظرة وذلك بالرجوع الى الدالة الصحيحة المعتبرة معرفة الاسباب التي

تؤدي الى الوقوع في الخلاف من اهم اسباب من اهم فوائد الاصول الفقري - [00:43:10](#)

بمعرفة سبب الخلاف بينك الفقهاء كما يفعل من من فعل كتابا في هذا ما كان مكتبا في هذا ابن رشد ولايات المجتمع ماذا يفعل؟ يأتي بكل مسألة فقهية ويبين سبب الخلاف فيها. واكثر اسباب الخلاف الفقهي اسباب ماذا - [00:43:27](#)

اصولية قد تكون حديثية ببيلغوا الحديث ابلغه من طريق ضعيف او اختلف فيه تصحيح الحديث وتضعيفه مع غيره. هذا سبب من اسباب الخلاف. لكن اكثر اسباب الخلاف اصولية ثم انضبطت اصول استطاع ان يعرف الراجحي من اقوال الفقهاء. يعني من ضبط اصول الفقه - [00:43:44](#)

في الخلاف الاصولي استطاع ان يضبط اقوال الفقهاء نعم اداب الفاتورة واداب المفتي. نعم ففيه خير كثير. نعم الباب الاول في الحكم ولوازمه قوله ولوازم المراد بلوازمه اركانه وهي ثلاثة. الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليهم - [00:44:01](#) والحاكم هو الله تعالى والمحكوم فيه افعال المكلفين والمحكوم عليه هو الانسان المكلف. والركن الرابع الحكم وهو من لوازم الحال اذا عندنا اربعة اربعة اركان حاكم الله عز وجل ومحكوم فيه افعال المكلفين. ومحكوم عليه هو المكلف نفسه. والحكم - [00:44:35](#) الحكم الذي حكم الله به من وجوب وتحريم او غير ذلك. نعم من لوازم الحاكم لان الحاكم اذا من هو القاضي ولله المثل الاعلى القاضي لا يكون قاضيا الا اذا حكم. هل هل حكم القاضي - [00:44:57](#)

نعم من لوازمه ام ام هو يدل عليه دلالة مطابقة او تضمنه اللوازم لأنه لا يكون حكما الا اذا لازم دلالات اللزوم دلالة الشيء على شيء خارج عنه لازم له - [00:45:17](#)

لماذا من لوازمه؟ لان الحكم ليس جزءا من الحاكم نعم وليس هو نفس الحكمي السابقة لم يبقى لنا الا دلالة النزوم. كونه حاكما يلزم ان يكون يحكم له حكم. ان كان حاكما وليس له حكم وليس بحاكم الاصل - [00:45:29](#) الملك مثلا ملكة بريطانيا مثلا هذه لا تحكم صح؟ هل لقول يا حاكما ليست حاكما؟ اي كلام. لانها ليس لها لوازم لكونها حاكمة. ليس لها حكم. نعم. فان للحاكم اللوازمي الحكم - [00:45:45](#)

من لوازمه الحكم. طيب قال والحكم لغة والحكم لغة المنح والقضاء. يقال حكمت عليه بكذا اذا منعه منه اذا حكم القاضي على المجرم بالسجن مثلا اي منع من خلاف هذا الحكم. منع من القتل. منع من الحرية. نعم - [00:46:02](#) فلم يقدر على الخروج من ذلك اي من ذلك المحكوم علينا هو المحكوم فيه نعم ومنه الحكمة لانها تمنع صاحبها عن اخلاق الاراذل والفساد وقيل للقضاء حكم لانه يمنع من غير مقضي به يقول جرير - [00:46:22](#)

ا بني حنيفة. بني حنيفة قبيلة والهمزة هذه لنداء. يعني ايه يا بني حنيفة؟ همزة نداء كل ده للقريب يعني يا بني حنيفة احكموا سفهاءكم. يعني امنعوا سفهاءكم امنعوهم من ايدائي. اني اخاف عليكم ان اغضب. اخاف عليكم من غضبي. محل الشاهد من البيت احكموا سفهاءكم - [00:46:43](#)

ويظهر من هذا المعنى اللغوي لكلمة حكم اننا اذا قلنا حكم الله في المسألة الوجوب فان معناه سبحانه قضى فيها في النجوم ومنع المكلف من مخالفة. منع المكلف. المكلف من مخالفته - [00:47:12](#)

قول الحكم قيل في حدوده في تعريفات يعني اختلفوا في تعريفه الحكم اصطلاحا فيه حدود. اي عدة تعريفات. والحدود جمع حد وهو لغة المنع. ومنه سمي البواب بانه يمنع من الدهون - [00:47:32](#)

وافتتحا الوصف المحيط بموصوفه المميز له من غيرهم. وسمي التعريف حدا لمنعه الداخل من الخروج هذا التاريخ اختاره بالشرح هناك تعريف اخر سيذكره الان المصنف. قال اصطلاح الوصف المحيط بموصوفه - [00:47:56](#)

المميز له عن غيري. فمحب موصوفي هذا وصف جامع مميز نوعا غيره هذا وصف ها مانع من محيط هذا جامع ما معنى محيط موصوفي؟ يعني يذكر كل صفات الموصوفة الماء المميز له عن غيره ان يمنع دخول غيره فيه. يبين عن غيره بان دخول غيره فيه. نعم. سمي التعريف - [00:48:17](#)

لمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول. طيب قال اسلمها من النقض والان يعرف ماذا؟ الحد هذا التعريف لاي شيء الذي ذكره

الحد نتعرف الحد لغته. ما تعريف الحد لغة - [00:48:41](#)

طيب ما تعرف الحد الصلاحي وصف محيط بموصوف مميز له عن غيره. وسمي التعريف حدا لمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول. اذا من شروط التعريف ان يكون جميعا مانعا كما يقولوا مناطقه - [00:48:58](#)

طيب ثم يقول انت في تعريف الحكم تاريخ الحكم اصطلاحا. قال اسلمها اي اسلم هذه التعريفات للحكم من النقد والاضطراب؟ قال النقد هو ان يدخل في الحج غير الوحيد بموصوف - [00:49:12](#)

نعم عندما نقول مثلا الانسان حيوان ناظر لو قلت حيوان فقط هذا ليس المحيط بالموصوفين ليس محبي موصوفي نعم لان هناك حيوان غير نطق ولو قلت اه ولك الناطق الببغاء الناطق - [00:49:29](#)

نعم فاذا لابد ان يكون بموصوفي يمنع دخول غيره فيه؟ نعم. قال اسلم واسلم هذه التعريفات من النقد والاضطراب ولا النقض؟ هو ان يدخل غير المحدود. وهو التعريف غير المانع. كتعريف الانسان بانه حيوان فهو غير مانع من دخول غير الانسان كالفرج -

[00:49:51](#)

التراب فوق ان يكون غير منضبط. اي غير جامع كتعريف الحيوان بانه الناطق فهذا غير جامع لانه من افراد الحيوان ما ليس بناطق. مفهوم في فرق بين النقد والاضطراب فالنقد غير مانع. والاضطراب غير جامع. والتعريف لابد لابد ان يكون ماذا؟ جامعا مانعا. نعم -

[00:50:14](#)

قوله انه قضاء الشارع على العموم لا على المعلوم على المعلوم بامر ما نطقا او استنباطا معنى قضاء الشارع اي حكم الشارع لانه لما كان الحكم في اللغة بمعنى القضاء حرف الحكم في الاصطلاح بانه قضاء الشارع - [00:50:40](#)

وكان المسانف يميل الى ما مشى عليه الفقهاء وبعض الاصوليين من ان الحكم هو اثر الخطاب ومردود. يعني اذا كله خطأ هو شرك صح الخطأ والحكم كل قضاء وحكم انظر ماذا؟ قال بمعنى القضاء - [00:51:00](#)

عرف الحكم في الاصطلاح بانه قضاء الشارع او عرف او عرف الحكم في الاصلاح بانه قضاء الشارع نعم وكأن المصنف يميل الى ما مشى عليه الفقهاء. من ان الحكم هو اثر الخطاب وليس الخطاب نفسه - [00:51:16](#)

لان الحكم عند كثير من المسلمين عندما يعرفون يقولون ماذا؟ هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء او تخييرا او وضعاً. هذا تاريخ تجدوه في كتب الاصول يزعلون الحكم ماذا؟ هو نفس الخطاب يجعلون الحكم هو نفس الخطاب. يعني مثلا اقيموا الصلاة هذا هو الحكم عند الله. والحكم هو نفس الخطاب. اما المصنف يرى ان الحكم هو - [00:51:31](#)

ماذا؟ هو اثر الخطاب. قال المصنف يميل الى ما مشى عليه الفقهاء من الحكم هو اثر الخطاب مدلوله. وليس الخطاب نفسه كما فعل جمهور الاصوليين. كما قلت يعرفون الحكم بينهما ماذا؟ خطاب الشارع - [00:51:52](#)

لماذا فعل هذا؟ قال وذلك ليسلم التعريف من كثير من الاعتراضات التي وجهت لتعريف الاصولية. يعني تعريف الاصوليين الذي ذكرته الان عندما عرفوا خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتراعنا وتخييدا او وضعاً. عليه اعتراض كثيرا. قال ومسلك سديد. شرح يوافق - [00:52:05](#)

في هذا ان الحكم هو اثر تعريف الحكم بانه اثر الخطاب وليس الخطاب بنفسه في ان هذا التعريف ميز بين الحكم الشرعي وبين دليله. يعني الان نقول اقيموا الصلاة ها هذا ليس حكما عند المصنف - [00:52:25](#)

انما وماذا؟ هو دليل وجوب الصلاة هذا هو الحكم فالدليل هو خطاب الشارع. يعني هو دائما. نعم؟ والدليل هو اسر. صحيح؟ الدليل هو الاصل. النص اما الحكم وماذا؟ هو اثره وهو الوجوب مثلا. بالضبط - [00:52:44](#)

فجعل الحكم ما ثبت بالخطاب. والدليل هو الخطاب نفسه الحب ما ثبت بالخطاب مثل وجوب الصلاة. ثبت بالخطاب. والدليل هو ماذا؟ هو الخطاب نفسه. اقيموا الصلاة. نعم والفرق بين تعريف الاصوليين وتعريف الفقهاء ان الاصوليين نذروا في الحكم من حيث

المصدر وهو خطاب الله. والفقهاء نظروا اليه من - [00:53:04](#)

من حيث المتعلق متعلق وهو افعال المكلفين فهمت الفرق بين نظرة الفقهاء والاصوليين؟ الاصوليون نظروا اليه من حيث ماذا من

حيث المصدر اللي هو كتاب الله. والفقهاء النذرين من حيث افعال المكلفين. نعم - [00:53:28](#)

الوجوب هذا متعلق بافعال المكلفين. نعم قوله على على المعلوم هذا عام لا اعم منه. لان المعلوم يشمل الموجود الان ومن سيولد

ويشمل المكلف الان ومن سيكلف كالصبي والمجنون؟ طيب - [00:53:47](#)

الاصوليون عندما عرفوا الحكم قالوا خطاب الله. المتعلق بافعال المكلفين هو يقول لا لا نكون مكلفين. نقول ماذا؟ معلوم. ما الفرق بين

المكلفين والمعلوم؟ ما الفرق؟ المعلوم اعم. المعلوم اعم لان المكلفين يفهمون انهم الان خلقوا - [00:54:09](#)

ومكلفون الان اما المعلوم هذا يشمل من خلق ومات ومن من موجود الان ومن سيغلق وسيكلف. لانك لو قلت خطاب الله المتعلق

بافعال المكلفين هذا فيه تقييد للخطاب بالموجودين الان - [00:54:26](#)

اما خطاب الله المتعلق بالمعلوم هذا يهم المعلوم الان والمعلوم الذي سيخلق بعد ذلك. هذا معنى قلبي وانا ماذا؟ لان المعلوم يشمل

الموجود الان ومن سيوجد ولكن هذا الاعتراض لا يسلم على - [00:54:40](#)

اه على على الاصول لان الاصول عندما يقولون مكلفون. كتاب الله المطالب افعال المكلفين. يقصد لنا المكلفون الذين ليسوا الذين من

شأنهم ان يكلفوا سواء كلكم في الماضي او كفوا الان او سيكلفون في المستقبل. هل هذا خصل بالمكلفين؟ ليس قصد المكلفين اي

الموجودين الان فقط. نعم - [00:54:58](#)

وقوله بامر ما هذا الامر اما طلب او تغيير او وضع سبب او شر او مانع. فهو شامل للحكم التكليفي بحكم الوضع. طيب بامر ما ما هذا

يشمل ماذا؟ الحكم التكليفي هو وضعه. حكم الوضع الحكم الوضعي سبب شرط مانع. الحكم - [00:55:19](#)

في طلب او تخيير. الطالب يشمل كم حرمة كما اخذنا قبل ذلك؟ خمسة. لا الطالب ليش لأ لا كلمة طلب كم حكما تشمل؟ واجب هذا

الامر اما طلب او تخيير - [00:55:39](#)

طلب هادي هجمة الاربعة. الواجب والمندوب لان كلاهما مطلوب الفعل. احدهم على وجه اللزوم والآخر على وجه والمحرم والمكروه

لانك دايمًا مطلوب الترتك احدهم على وجه اللزوم والآخر ليس على وجه اللزوم. التخيير هو المباح - [00:55:54](#)

فاذا الطالب هذا اربعة احكام ويبقى المباح في التخيير. اما الوضع الاحكام الوضعية السبب والشرط والمانع هذا ايضا من الاحكام

الوضعية فهو شامل للحكم التكليفي والحكم الوضعي بامر ما هذا شامل لحكم التكليف والحكم الوضعي. طيب - [00:56:10](#)

ايه ده؟ الان نحن في تعريف الحكم اصطلاحه طيب قال ماذا؟ قضاء الشارع على المعلوم بامر ما. قلنا بامر ما نשמع حكم التكليف

والوضع. نطقا او استنباطا. هذه مهمة. قال - [00:56:25](#)

اي ان دلالة اللفظ على الحكم قد تكون مأخوذة من منطوق الكلام مثله اقيموا الصلاة او استنباطا من مفهوم الكلام مثل تحريم الشتم

والدين او ضربهما من قوله تعالى فلا تقل لهما اف كما يدخل في ذلك القياس. عندما نقول تحريم ضرب الوالدين بدليل قوله تعالى -

[00:56:41](#)

فلا تقل لهم اوف. هذه الدلالة نطقا او استنباطا؟ استنباطا. هذا الاستنباط اي نوع من انواع الاستنباط؟ اه او او الاصح ان يقال كما

سيأتي خلاف في هذه المسألة بعد ذلك الاصح ان يقال انه مفهوم. مفهوم مفهوم ها؟ مفهوم موافقة. موافقة. مفهوم موافقة اولوية.

يعني ابن حزم - [00:57:01](#)

قال ان حزم لا يقوم بالقياس. صح؟ ويقول يحرم ضرب الوالدين. فان قلت له ما الدليل؟ ساقول لك هذه الآية. تقول له هذا قياس

يقول لك لا هذا ليس قياس - [00:57:21](#)

انا مفهوم موافقة اولوية. اللفظ نفسه يدل على لا نحتاج الى قياس يحتاج الى اعمال فكري ومعرفة علة. واضح هذا؟ وسيتكلم عن

هذه المسألة بالتفصيل بعد ذلك. هل هذا من باب الفرق بين مفهوم الموافقة والقياس - [00:57:31](#)

طيب كما يقول في ذلك القياس. القياس ايضا يدخل في ذلك. في ذلك ماذا؟ لان الحكم قد يعرف بالاستنباط. نعم. اذا هذا هو

اعتراض من الاعتراضات التي اعترض بها على تعريف الاصوليين للحكم - [00:57:46](#)

عندما قال الحكم هو خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين جاء له الحكم نفس الخطاب جاء للحكم هو نفس الخطاب نعم يعترض عليه

من الاعتراضات التي اعترض عليها على تعريف الأصوليين. انه يقال لهم ان خطاب الله عز وجل هذا - [00:58:01](#)
نعم قد لا يكون صريحا في معرفة الحكم. قد يحتاج الى ماذا؟ الى استنباط. اذا هذا الاستنباط هو ليس نفس الخطاب. انما هو ماذا؟
اثر الخطاب. اثر الخطاب التعريف التعريف مهم التعريفات المهمة في الكتاب كله ستحفضه. او التعريفات يعني على العموم تحفظ
نعم حتى تخرج الفائدة من هذا الكتاب. اذا مرة اخرى كيف رفع - [00:58:17](#)

قال قضاء الشارع على المعلوم بامر ما نبطا او استنباطا الشارع انا المعلومة المعلومة هذا افضل من المكلف لانه يعم المكلف الان
والمكلف فيما يستقبل بامل ما يهم الحكم الشرعي والتكليفي نطقا او استنباطا لعم ماذا؟ الحكم الذي عرف - [00:58:37](#)
صراحة اعلم باجتهاد ونظر نعم ويدخل في ذلك الحكم قياس يدخل في ذلك القياس الاستنباط. ذلك يعود الى الاستنباط ان يدخل
في الاستنباط ماذا؟ القياس. القياس طريقة من طرق معرفة الحكم استنباطا. نعم - [00:58:55](#)
وعودنا للتنوع والتقسيم وليست للشك لانه لا يصلح ايرادها لان المراد منه الكشف والبيان وهما متنافسون قال يتقن او استنباطا
للتنوين والتقسيم. يعني هناك قسمان نعم لمعرفة الحكم اما النطق واما الاستنباط فاو هنا ليست للشك لانه قد تأتي للشك -
[00:59:18](#)

نعم رأيت رجل او امرأة اشك يد الرجل او امرأة. والشك لا يمكن ان يأتي في التعريفات. لان المقصود لان المقصود انظر ماذا قال لان
المراد منه هو ترجع لاي شيء - [00:59:43](#)
المراد من التعريف الكشف والبيان تعرف ماذا؟ الكشف والبيان وهما متنافيان هما يعني ماذا؟ الشك والكشف الشك والبيان متنافيا.
فلذلك اولى تأتي للشك في التعريفات. طيب بعدما عرف الحكم عرف الحاكم قال والحاكم هو الله سبحانه لا حاكم سواه. نعم -
[00:59:53](#)

شرعا وعقلا. قال تعالى ان الحكم الا لله. وقال تعالى والله يحكم لا معقب لحكمه لا معقب لحكمي. التعقيب على الحكم معناه ان
تغييره او نقده او ابطاله. طيب هذا شرعا. وعقلا لان الله قال الا له الخلق والامر. هذا دليل عقلي - [01:00:15](#)
اذا كان خلق فلا بد ان يأمر. نعم وذلك لانه سبحانه هو الخالق لما عده. هذا دليل عقلي. الخالق. نعم المربي لمخلوقاته بنعمه المالك
المالك لهم. والمالك يتصرف في ملكه كما يشاء. فمصدر الاحكام الشرعية هو - [01:00:33](#)
الله تعالى سواء اظهر حكمه في فعل المكلف مباشرة من النصوص التي اوحى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهتدى اليه
المجتهدون بواسطة الادلة التي شرعها الاستنباط احكامهم. سواء كان هذا الحكم معلوما نطقا - [01:00:52](#)
مثل حرمت عليكم الميتة او معلوم استنباطا. نعم كلاهما وحكم الله عز وجل. نعم قوله والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ ومبين لما
حكم به. اي ان الرسول صلى الله عليه وسلم ليس مشرعا - [01:01:12](#)

لما حكم الله به يعني ليس مشرعا وانما هو مبلغ ومبين للتشريع. وقال تعالى فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصير. فقال ان عليك
الا البلاغ. وقال عز من قائل وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم. وهذا يفهم من الاية السابقة ان الحكم الا لله - [01:01:29](#)
واي اسلوب قصر وتخصيص واما قوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله. ومعناه بما عرفك الله به وارشدك
اليه اما بوحى او بما هو جار على سنن ما قد اوحى الله به - [01:01:58](#)

نحو بعض ولا يعارض يعني انا قال ماذا؟ قال هنا آي النبي عليه الصلاة والسلام ليس مشرعا. مع انك تجري في كلام الأصوليين
والفقهاء كثيرا ما يقصدون بالشارع النبي عليه الصلاة والسلام - [01:02:21](#)
والله عز وجل يصل بالشارع في حق النبي بمعنى اللغوي ليس معنى الشرعي. المعنى اللغوي الشرعي بانه ماذا؟ مبين لما امر الله به.
فيجوز ان يسمى النبي عليه الصلاة والسلام - [01:02:41](#)

من هذا الباب انه فقط مبين من المعدة لغوي. اما المعنى الشرعي الشارع الذي يشرع ويستقل بالحكم هذا لا يكون الا لله عز وجل. نعم
قال وقال سبحانه ولا عليك الا البلاغ. ما وجه الذكر؟ ما وجه الدليل من الايات؟ البلاغ. ان ان والا ما والا تفيد - [01:02:52](#)
الحصر. يعني ليس لك الا البلاغ انت لست الا مبلغ. يعني لست امر وناهي لست مشرعا. وانزلنا اليك الذكر لتبين. انت مبين فقط لتبين

الناس ما نزل اليهم ان الحكم الا لله. كل هذه الايات تدل على ماذا؟ على ان الله عز وجل هو الذي - 01:03:14

يحكم في اسلوبه قاصر وتخصيص. اما قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم. هذه الاية قد يفهم منها انه يستقل بالحكم. لتحكم بين الناس اراك الله فمعناه بما عرفك الله. قال بما اراك الله. لم يقل لتحكم بين الناس فقد قال بما اراك الله. فالله هو الذي يعرفك ويرشدك - 01:03:30

بوحى او بما هو جار على سنن ما قد اوحى الله به. قياس الثاني هذا جار على سنن ما قد اوحى الله به. لان هناك خلافا بين الاصوليين دي مسألة من يذكرها تفعل بهذه الجملة - 01:03:49

هناك خلاف بين الاصول. معنى جاري على سنن ما اوحى الله به. او جاري على سنن ما اوحى الله به. هل له حق الاجتهاد؟ بالضبط. هل النبي عليه الصلاة والسلام له ان يجتهد ام لا - 01:04:08

اختلف الاصوليون في هذا. مذهب الجمهور الاصوليون هو الصلوة وماذا؟ وستأتي هذه المسألة الكتاب في اخر الكتاب ان له ان يجتهد عليه الصلاة والسلام. فاذا اجتهد يكون اجتهاد ماذا؟ ليس وفق الهوى. انما وفق سنن ما اوحى الله له. يعني يقيس على ما اوحى الله له. يقيس على ما - 01:04:18

لم يأتي في وحي يقف على ماذا فيه الوحي. فان كان قد اصاب يقره الوحي. وان لم يكن قد اصاب ماذا؟ لا يقرر الوحي والادلة على ذلك كثيرة. الادلة يعني - 01:04:35

على اجتهاد النبي عليه الصلاة والسلام كثيرا كما اجتهد مثلا في قصة اسرى بدر في اخذ الفداء منهم. ولم يكن هناك نص ورد في هذا. نعم. طيب انه اخطأ في هذا. نعم - 01:04:45

بعد ما عرف الحكم يعرف المحكوم فيه. وهو المحكوم عليه وهو المكلف قال والمحكوم عليه الانسان المكلف المكلف اسم مفعول من كلفه تكليفا فهو مكلف. اذا امره بما يشقه. والتكليف طلب - 01:05:00

الفعلي او الترك. وسبق معنا قبل ذلك حتى الشيخ نفسه الشارح في الورقات اشار الى ان التكليف هذا مما ادخله المتكلمون وسبق طبعاً هذا كلام اصلا المتكلمون في اصول الفقه. موجة الاشكال في هذا اللفظ لفظ التكليف. المشقة ان فيه المشقة والشريعة لا تسمى ها - 01:05:15

المشقة لم تسمى الشرع تكليفا الا على سبيل النفي. يعني لم يأتي تسمية الشرع تكليفا الا على سبيل النفي لا يكلف الله نفسا الا وسعها يعني لو كان هناك تكليف - 01:05:36

هذا التكليف سيكون في حدود الوسع في حدود الطاقة ليس خارجا عن قدرة المكلف شيخ الاسلام انما سمي الله الشريعة تماما نورا وهدى ورحمة. ها؟ نعم تكليف طلب الفعل او الترك او التغيير بينهما. وهذا التعريف لادخال المباح وهو باعتبار ظالم. والا فان ما - 01:05:53

خير فيه خير فيه الشارع وليس فيه تكريم. والمكلف هو الباب. ما معنى هذه العبارة الاول قولي وهذا التعريف الى قولي ليس فيه تكليف التعريف لادخال المباح وباعتبار الغالب. معنى هو باعتبار الغالب. يعني المباح ليس فيه تكليف اصلا - 01:06:15

طب لماذا ادخلوه في الاحكام التكليفية قالوا من باب التغليب. من باب يعني سميت تكليفية تغليباً. ليس كلها تكليفية الواحد اذا فيه تكليف. لكن سميت تكليفية لو سلمنا بهذه التسمية يعني لو قلناها صحيحة. من باب التغليب. نعم من باب التغليب. هناك رأي اخر - 01:06:34

في وجه ادخال مباح في الاحكام التكليفية الاعتقاد انه لابد ان يعتقد ماذا؟ اباحته فان له تكليف. نعم والبلوغ يكون بالاحتلام ويكون بالحيض. الان احنا قلنا ماذا؟ المحكوم عليه هو المكلف. نعم. فقال المكلف اسم مفعول والتكليف - 01:06:53

والامر بما يشق. طيب آآ البلوغ يكون بالاحتلام الان تتكلم على كيف يكون البلوغ؟ قال البلوغ يكون بالاحتلام نعم. ويكون بالحيض في النساء قال ابن البطال اجمع العلماء على ان الاحتلام في الرجال والحيض في النساء هو البلوغ الذي تلزم به العبادات والحدود والاستئذان - 01:07:16

وما عدا ذلك من علامات المرور جنبات الشعر الخشن حول مقبول او البلوغ بالسن فهذا موضع خلاف بين اهل العلم وليس عليه ادلة صريحة والله اعلم قطع نور في قرينة. نعم. يعني الذين يقولوا ان نبات شعر - [01:07:37](#)

يكون علامة للبلوغ غلاما يهوديا. نعم فالنبي عليه الصلاة والسلام في قرينة امر بقتل من انبت من انبت الشعر يعني وبترك من لم ينبت. قال فقلت في من؟ لم ينبت فترك - [01:08:10](#)

وقال بعضهم بالسن ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يجز ابن عمر في احد وجزى في الخندق وكان ابن خمسة عشر سنة وقال ورأني قد بلغت خلاف في هذه المعروف - [01:08:25](#)

قال وخرج بقولنا البالغ الصغير ولا يكلف بالامر والنهي تكليفا مساويا لتكليف البالغ ولكنه يأمر بالعبادات بعد التمييز تمرينا له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها. يعني يجب على وليه ان يأمر واهلها عند التمييز - [01:08:35](#)

هناك خلاف في بعض التفاصيل هل يجب عليه الصيام اذا ميز ام لا؟ وهل يجب ان يأثم الولي اذا لم يأمره وينهاه ام الى اخره؟ تفاصيل معروفة قال اما العقل - [01:08:55](#)

كان مميزا يعني يأمر يعني يترك شيء وثم يفعل لا بأس. لا بأس حتى اذا اصابنا بعض الايام صلى بعض من باب التدريب والتعويد. السنة العاشرة يؤمر يؤمر بها؟ نعم. نعم. ويضرب على تركها من باب التعويد والتأديب. يبقى في الحديث. الان ما هو حضرتك خمس سنوات ويسود - [01:09:08](#)

هذا ينظر فيه الى المصلحة والمفسدة. نعم لان الامر بالضرب في الحديث ليس لباب التعذيب لان التعذيب لا يكون الا للمكلف. الامر في الضرب الحديث المهم التأديب لابد ان نفرق بين الضرب للتعذيب والضرب للتأديب. الضرب للتعذيب هذا عقوبة لا تكون الا على مكلفة. والعقوبة لا تكون الا مكلف. اما الضرب للصغير في الحديث مرور عليها - [01:09:38](#)

فليس المقصود به التعذيب. المقصود به ماذا؟ التأديب. اذا علم ان المقصود به التأديب. نعم التأديب ينظر فيه الى المصلحة والمفسدة يا ترى ان قوله تعالى مثلا نعم ولكن تخافون من شذورنا فعظوهن؟ نعم واجرهن في المضاجع واضربون - [01:10:07](#)

هل يقال ان كل امرأة تضرب؟ لا نصفقها المالكية نص على هذا. قال لو كان لو كانت ناجزا ناشزا. وغلب على ظني انه لو ضربها لا تترك النشوز حرام عليه ضربه - [01:10:24](#)

التعذيب وليس انتقام له ضرب تأديب كما نقول مثلا في سائر ما يكون تأديبا في سائل الامور التي تكون تأديبا في الشريعة لا يجوز فعلها الا اذا غلب على الظن انها ستأتي بنتيجة مرجوة. كالهجر مثلا - [01:10:37](#)

الهج هل يقال ان كل اصحاب المعاصي يؤجرون؟ لا. النبي عليه الصلاة والسلام لم يهدر كل اصحاب المعاصي. المنافقين لم يهجرهم. الذين جاءوا انت ابوك يعتذرون ويكذبون ويعلم انهم كاذبون لم يهجر - [01:10:56](#)

الثلاثة المخلفون هجرهم ولم يكلفوه. لانه يعلم ان هجر الثلاثة المخلفين سيؤثر فيه. ويكون تأديبا لهم. اما هجر المنافقين الحمد لله وتركنا هذا افضل يعني. نعم. فان ليس كل من اه يؤدب بالضرب يضرب. وليس كل من يعني امر - [01:11:11](#)

ان لم ينظر في هذا للمصلحة. والمغسلة ومن ذلك الصبي اذا ترك صلاة. هل يقال انه يضرب نعم قد يكون ضربه سببا في تنفيذه من الصلاة اصلا قد تجاوز سن العاشرة - [01:11:31](#)

خمس سنوات يسم الشهر كاملا او يسود بعض ما هو حتى ما هو عدو كما ذكرت ابدا قد لا يضرب ابدا اذا غلب على ظن المربي ان الضرب سيؤدي الى تنفيذه ان يكون عنيدا مثلا - [01:11:50](#)

ولا تركي للصلاة بالكلية نعم بخلاف من بلغ من بلغ ولم يصلي رفع امره للقاضي. القاضي ان ان يعاقبه على هذا تعاقبا شديدا يعني انا اضربه مثلا. يكون هذا باب التعذيب - [01:12:15](#)

تم الحفر فقد اتفق العلماء على انه شرط للتكليف. اما المجنون فلا يكلف بالامر والنهي. ولكنه يمنع مما فيه تعدد على غيره او فساد او افساد. ولو فعل المأمور به لن يصح منه لعدم قصد الامتثال. لو فعل المأمور به - [01:12:32](#)

لم يصح بها المجنون يعني انما يمنع من التعدي على مال الغير او انفس الغير. ويكون هذا المنع من باب الاحكام ماذا الوضعية لان

التعدي هذا سبب اتلاف والاتلاف يؤدي الى الضمان ويضمن ما اتلفه من ما له ان كان له مال. نعم. اذا هو مش - 01:12:56
ليس له قصد الاتفاق. كله قصد الامتثال قال انهم عندما عرفوا الواجب فما اصاب فاعله امتثالا واستحق العقاب تاركه انما عرفوه
بالرسم يعني مصيبة فعلا امتثالا. ان حتى العاقل لو فعل الواجب بدون امتثال لا يؤجر. واخذ بالك ولا المجنون - 01:13:17
وفي حال الجنود اسلم تقصد المسلم؟ لا الكافر عندما اصبح مجنونا. اسلم. اسلم. لا يصح اسلامه لابد من القصد نعم اذا كان اذا كان
لا لا يؤجر على ما فعله حال جنونه من من احاد الاوامر الشرعية. فمن باب اولى الا يصح اسلامه اصل الدين اولى. نعم اذا لا نسبه -

01:13:40

لو ولدة مجنونة لا يوصف بانه كافر. لو ولد مجنون لابويه مسلمين يتبعهما. ياخذ حكم التبعية. كم في الصبي فاذا مات يدفن في
مقابر المسلمين وهو صلى عليه قد يولد مجنونا. طب لو ولد لو ولد مجنونا لابوين كافرين يقال انه كافر. نعم. طب لو ولد ما -

01:14:17

آا عاقلا لابوين مسلمين. ثم ارتد عاقلا ثم جنة يحكم عليه بالردة بانه كافر بانه ارتد على عقله وهكذا وقد دل على ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى وعن السبي حتى يكبر وفي رواية حتى يحتلم - 01:14:37
وفي رواية حتى يبلغه عن المجنون حتى يعقل وقوله صلى الله عليه وسلم لا لا يقبل الله صلاة حائض الا حائط بالغة البلوغ يعني
يعني حديث دليل على اشتراط البلوغ التكليف. حديثا يعيدون في - 01:14:57

التاسعة؟ لا لابد من الحيض بعض النساء تلاحظ في التاسعة في العاشرة فالحيض الصحيح هو الحيض يكون بالحيض وليس بالسدر.
اذا انا افعل اذا كان لكن اقل من تسعة اكثر الفقهاء يقولون الحيض اقل من تسع سنين - 01:15:22

من اقل من تسعة لحائض في سنة التاسعة وعشرة الرجال في اربعة عشر وخمسة يحترمون خمس سنوات ولكن الان اكثر النساء لا
حضن في هذه السن عندكم النساء يحضن في هذه السن التاسعة والعاشرة - 01:15:40

احتلام الرجال؟ نعم قوله والاحكام قسمان تكليفية اي ان الاحكام الشرعية قسمان فالاول الاحكام التكليفية وهي ما اقتضى طلبا او
او تغييرا والقسم الثاني الاحكام الوضعية وهي جعل الشيء علامة او صفة لشيء اخر. وسيأتي ذلك ان شاء الله - 01:15:59

مثال التكليفية ما يقتضي طلب الفعل كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة. او الترك قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى كقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا قوله وهي خمسة وجه الحصر في الخمسة ان الشرع اما ان يطلب او يخير والطلب نوعان - 01:16:30

طلب فعل على وجه الالزام فهو الايجاب ويسمى الفعل واجبا. اوليس على وجه الالزام فهو ذنب ويسمى الفعل مندوبا مطالب ترك اما
على وجه الالزام فهو التحريم ويسمى الفعل محرما او ليس على وجه الالزام فهو للكرهية ويسمى الفعل مكروها - 01:16:55

هذه اربعة والخامس التغيير هو المباح ويأتي ان شاء الله الكلام عليها وبيان وجه ادخال المباح في الاحكام التكليفية. ولو قيل
الاحكام الثلاثة تكليفيا ويدخل تحته الواجب وضده والمندوب هو ضده. تخيلي وهو المباح وضعي ويدخل تحته السبب والشرط الى

اخره - 01:17:14

لكان اولى مفهوم هذا؟ لا يفرق بين واجب الاجابة هو فعل الشارع. الله هو الذي اوجب اما الواجب هو اثر فعل الشراء. كما عرفنا في
الحكم انه ماذا؟ اثر الفعل. اثر الخطاب ليس الخطاب نفسه. نعم - 01:17:38

الاحكام التكليفية الواجب قوله واجب هذا القسم الاول من الاحكام التكليفية وهو الواجب. والواجب في اللغة الساقط واللازم. قال
في وجب وجوبا لزم ووجب الحجر وجبة اي سقطا قال تعالى فاذا وجبت ذنوبها اي سقطت على الارض ولزمت محلها. وقال قيس بن

الخطيب او بكونه - 01:17:58

الخطيب بنو عوف اميرا نهى نهى. نهاهم. نهاهم. عن السلم حتى كان اول واجبهم. اول على طول يعني ساقط على الارض على قبل
نووية وشرعية ما هو واجب. نعم لان الواجب - 01:18:30

سقط لا معنى ان قلنا سقط ولزم. لزم مكانه هذا معنى لان الواجب لازم على المكلف. وكذلك سقط سقط عليه يعني وقع عليه اطاعت
بنو عوف هذه القبيلة. اميرا نهاهم من النهي نهى ينهى. قل هو هذه الزيادة في الوزن يعني اسمه هو الاشباع - 01:18:52

عن السن. نهاهم يقصدون. نهاهم نعم. عنب واو زيادة. سموه الاشباع في الشعر عن السلم السلم عكس الحرب يعني امرهم بالقتال ونهاهم عن السلم وهو عندما قاتل كان اول مقتول - [01:19:14](#)

لم يأمرهم بالقتل ويتركهم يعني قاتل معهم يعني. كان اول واجب اي هو اول مقتول يعني اما الواجب في الاصطلاح وبعضهم يعرفه بالحد اي بيان الحقيقة والماهية. وبعضهم يعرفه ببيان الثمرة والحكم - [01:19:29](#)

والاول؟ الاول بيان الحقيقة. الرسم هذا هو الاثر. الرسم والثمره والحكم والاثر التعريف بالثمره والحكم والاثر كله نفس المعنى. ثمرة الحكم اثر نفس المعنى. هذا تاريخ بالرسم. التعريف بالحقيقة وما يسمى تعريف بالحد. الحد - [01:19:50](#)

ها كما يقول المناطق وعنده من جملة المردود ان تدخل الاحكام في الحدود. من جملة المردود يعني في التعريفات. ان يدخل الحكم ان يدخل الحكم في الحد. نعم ولو الاول ادق لماذا - [01:20:11](#)

لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره الحكم على الشيء تصوري الحكم هذا هو الرسم والتصور هذا هو الحد لا التصور تصور شيء

وحده حقيقته التصور فيها بالحقيقة يعني مثلا عندما اعرف ذاك القلم اقول القلم اداة يكتب بها. الحد - [01:20:24](#)
اداة يكتب بها. نتحدى ام ثمرة الحج. لأ هذا ليس حد. هذا الثمرة. ما هو ثمرة القلم الكتابة. اما القلم هو هو اه مثلا انبوب فيه حبر الحد حقيقته. بعد ان تفهم حقيقته هذا هو التصور - [01:20:52](#)

تستطيع ان تعرف الفائدة منه انه يكتب به. انه يكتب به. فهمت هذا؟ نعم. هذا معنى قوله ماذا؟ الحكم على الشيء عن تصوره لابد ان تتصور حقيقة شيء اولا ثم تحكم عليه. عندما يقول الانسان حيوان ناطق. هذا تهريب الحد. تعريف صحيح. حيوان ناطق - [01:21:10](#)
نعم عندما يقول الانسان مكلف هذا ثبت انه حاول نطقنا هو ناطق وعاقل لذلك كلف. هذا ثمر. طيب قال والحكم فرع يعني مثلا هذا كل شيء عندما يأتي لك شخص يقول لك - [01:21:28](#)

يأتي الى العالم يقول لنا ما حكم البيتكوين كيف يحكم عليه ولاية تصور البودكوين اصلا؟ لا بد ان يعرف البوتكوين ولا يتصوره يا اهل تعريفه يحكم عليه. طيب نعم. ولذلك قال ابن عقيل الحنبلي رحمه الله في تعريفه هو الزام الشرع وقال الثواب والعقاب احكام الواجب - [01:21:51](#)

والايجاب شيء والايجاب والايجاب شيء واحكامه شيء اخر. والتحديد بمثل هذا يأبى المحققون. التحديد بمثل هذا. هذا يرجع الى ماذا؟ يرجع لنا نقول ان ما يثاب فاعله ويعاقب تاركة. نعم. تعريف هذا بس - [01:22:12](#)

يأباه المحققون يأباه يرفضه المحققون ويستحسن هذا القول الفاتحية في شرحه على الكوكب المنير. طبعا الكوكب منير هذا شرح مختصر في تحليل النجار. انا من من اعلى كتب الحنابلة في الاصول - [01:22:31](#)

ابن النجار دوت اسم مختصر التحرير وشرحه الفتوح بين كوكب المدير نعم. فالواجب اصطلاحا ما طلب الشارع فعله طلبا جازما كالصلاة والزكاة وبر الوالدين وصلة الارحام والوفاء بالوعد على احد القولين والصدق - [01:22:45](#)

وقولنا ما طلب للشام. ماذا يقصد على احد القولين يعني مع جمهور نادي العلم ان الوفاء بالوعد ليس واجبا. نعم يقول انا احكم هو الصدق لا احد القولين المتعلق بالوفاء بالوعد - [01:23:07](#)

هدية طبعا جديدة وجدت اه بدنا نقدر نكتمل مع بعض الطلاب قريبا فوجدت فعلا الخلافات كبيرة بين هذه الطبعة فيها زيادات التي معي القديمة وقولنا ما طلب الشارع فعله يخرج المحرم والمكروه. وقولنا طلبا جازما يخرج المندوب - [01:23:38](#)

قوله يقتضي الثواب على الفعل والعقاب على الترك هذا تعريف للثمره بالثمره والحكم اي ان الواجب يقتضي الثواب على الفعل وذلك بقيد الامتثال والحفاظ على الترك والاولى ان يقال واستحقاق العقاب على الترك لان من الواجبات ما لا يلزم من تركه العقاب حتما.

مثل ترك - [01:24:08](#)

بر الوالدين وصلة الارحام بل هو تحت المشيئة قوله من الواجبات ما لا يلزم من ترك العقاب تنمية الواجبات دي تلزم من ترك العقاب وجبال فقط التوحيد والصلاة القول ومن هنا للتبعيض. صح؟ من الواجبات ما يلزم من ترك العقاب. اما الواجبات التي يلزم من ترك

العقاب هو التي توجب الكفر. صح - [01:24:33](#)

هو التوحيد ترك التوحيد وترك الصلاة. اما كل الواجبات بلا استثناء كل الواجبات. تحت المشي. تحت المشيئة. لو انه لم يصم ابدا ولم يزكي ابدا. ممكن يدخل الجنة لكن اذا من جهة طالما انه يصلي لم يشرك - [01:25:01](#)

اذا وعد الله على شيء لازم يكون واحد منهم نعم لابد ان يصدق الوعيد على واحد. نعم. صحيح وكما قلنا في شرح الورقات. تذكرون في شرح الورقات وعندما ذكر هذا قال يتلى يقال قوله يعاقب تاركه انه يقصد ان تاركه سيعاقبه حتى لو كان واحدا. نعم -

[01:25:17](#)

وعلى هذا فعبرة المصنف كغيرها يحتاج اولها الى قيد امثالا. والثانيها الى التقدير ويستحق العقاب لما تقدم. او يقدر ويترتب العقاب يعني اما ان نقدر امثالا ويستحق العقاب او نقال نقول العقاب تاركه هناك محذوف. يعني والمحذوف هو - [01:25:42](#)

العقاب على الترك. يترتب ان ينتج والترتب هذا قد يوجد وقت لا يوجد نعم لان طلبت من عقاب لا يلزم منه حصول العقاب وبعضهم قال ما يخاف العقاب بتركه ما الفرق بين الترتب والعقاب والعقاب؟ عندما نقول يعاقب تاريخه قد يفهم انه لابد ان يعاقب. لازما. اما نقول يتوكل الترتب لا يلزم حصول العقاب. لانه قد يوجد مانع. من موانع - [01:26:07](#)

بالتوتر. لأ قال لان ترتب الحقان لا يلزم منه حصول العقاب. وبعضهم قال ما يخاف العقاب بتركه قوله وينقسم من حيث الفعل الى معين شرع المصانف رحمه الله في تقسيمات الواجبين الثلاثة تقسيمه من حيث - [01:26:29](#)

اربعة ساقول لكم الربع بعد ان نذكر الثلاثة. نعم تقسيمه من حيث المطلوب به الى معين ومهم تقسيمه من حيث وقت ادائه الى موسع ومضيق تقسيمه من حيث المخاطبون الى فرض علم وفرض كفاية. في الورقات ذكرت لكم انها اربعة. من يذكر الرابع؟ احسنت. مقدر وغير مقدر. مثل ماذا؟ الزكاة. الزكاة - [01:26:51](#)

المقدرة بقول لك واجب غير مقدر كالنفق على القريب ايه؟ مقدرة ليست مقدرة. نعم وبدأ بالتقسيم الاول الى معين ومهم فالمعين ان يكون الفعل مطلوبا بعينه لا يقوم غيره مقامه. ولا خيار للمكلف - [01:27:15](#)

في نوع قوله كالصلاة والصوم ونهوهما اي كالحج وثمان البغيعة واجرة المستأجر ورد المغصوب الوالدين والصدق فالمطلوب في هذه الواجبات واحد لا خيار فيه. وهذا اكثر واجبات الشريعة انها نعم يجب عليه ان يرد هذا المنصب ويجب عليه يعني هو ليس مخير -

[01:27:31](#)

مثلا ان يرد اخاه غسل منك هاتفا ليس مخيب بين ان يرد الهاتف وان يرد ثمن الهاتف. طالما ان الهاتف موجود لابد ان يرد علينا الهاتف قوله والى مبغم في اقسام محصورة - [01:28:01](#)

يجزئ واحد منها اي يجزئ فعل واحد منها قوله اسلاف الجنابة خسارة الكفارة ما هو؟ صلاة الجنابة معين فرض على كفاية. كفاية القسم اتصال الكفارة اي في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارة - [01:28:16](#)

عام عشرة مساكين من اوسد ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فيها بين الاطعام او الكسوة او العتق. فاي واحد اتى به المكلف بالتكليف على الناس. اجل - [01:28:43](#)

اجزاء في التكليف عن يمينه. التكفير في التكفير عن يمينه وان لم يجد واحدا منها عدل الى صيامه. ومثل ذلك جزاء السير. وفدية الاذى وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:29:04](#)

سنة ايام او سبعة ايام في علم الله. وهذا تقرير اجتهاد لا تغيير تشهد قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم. يا ايها الذين امنوا تقتلوا الصيد وانتم الحرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - [01:29:19](#)

وعدد منكم هذا اول شيء يعني لو قتل صدا هو محرم يأتي اثنان عندهما خبرة فيقولون هذا الصيد يساوي مثلا شاة. كما حكم في الحمامة بشاة مثلا. هذا اول الشيء الثاني ماذا؟ او هديا بالغ الكعبة - [01:29:46](#)

او الشيء الثالث ماذا او كفارة طعام مساكين؟ نقدر هذا الصيد قيمته مثلا آآ مئة صان ها او يساوي مئة مد فيصب عن كل مد يوما كذلك قال للمستحابة ستة ايام او سبعة ايام في علم الله. هذا التخيير اجتهاد لا تخيير تشهد. معنى تغيير التشهد شهوة يعني. يعني ليس راجع للهوى يعني لا تخييل الهوى - [01:30:03](#)

كيف كيف تختار يعني؟ قال المراد ان المستحاضة اما ان تعتبر بحال نسائها كأمرها واختها او ان لها عادة ونسيتها فجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته والاول اقرب والله اعلم - [01:30:30](#)

خاف بين اهل العلم في المستحاضة المبتدأة المستحاضة المبتدأة والمستحاضة الناسبة. معنى مبتدأ وناسيا. مبتدأ يعني اول مرة تحيض هل تعمل باعادة نسائها امها واختها نعم واضح او تعمل بما تيقنته. الازهر لا تعمل بماذا؟ باعادة نسائية. هذا معنى قوله والاول اقرب. والاول ما هو الاول؟ ان تعتذر بحال نسائه كامي او اختها لانها - [01:30:48](#)

له تأثير في الوراثة نعم هو ان انا لي عادة ولا سيادة فتشهد وتبني أمرها على ما تيقنته قال والاول هذا تخيل ايضا للتغيير راجع الى ماذا الامر المنضبط واعادة نسائها وليس الى هوى وشهوة يعني - [01:31:17](#)

طيب هذا التقسيم الاول للواجب باعتباره ماذا؟ ها؟ معين. مبهم. نعم. الثاني قوله ومن حيث الوقت هذا التقسيم الثاني وهو من حيث وقته. والوقت هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة - [01:31:33](#)

قوله الى مضيق اي ضيق فيه على المكلف حتى لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل او بعده ولو اخره اول ما تعين له وقت لا يزيد على فعله كصوم رمضان. اي ان وقت الواجب المضيق يسعه وحده - [01:31:52](#)

ولا يسع وحده ولا يسع غيره من جنسه كصوم رمضان فان وقته مضيق لا يمكن للمكلف ان يصوم اي صوم اخر سوى رمضان الى يأتي يوم ربنا يقول اليوم الخميس يعني لا يعني الواجب المضيق لا يمكن ان تفعل من جنسه اكثر منه - [01:32:16](#)

الصيام واجب من المغرب الى الفجر من الفجر الى المغرب. هل تستطيع ان تصوم يومين في يوم اما الوجه الموسع تستطيع ان تصلي اكثر من صلاة بين الظهر والعصر يعني ما بين الظهر والعصر يكفي للظهر واكثر من الظهر. نعم - [01:32:35](#)

قوله واذا موسع وهو ما كان وقته المعين يزيد على فعله. كالصلاة والحج فيكون واسعا لادائه واداء غيره من جنسه. هذه معنى توسع مكانه وساعد ادائه واداء غيره من تصلي اكثر من صلاة - [01:32:51](#)

في اوقات الصلاة فان وقتها موسع يمكن يمكن المكلف ان يؤديها ويصلي غيرها في الوقت نفسه وكذا اوقات مناسك الحج فانها لا تستغرق سوى جزء جزءا قليلا امين وجزء قليل من وقت الحج - [01:33:10](#)

دلوقتي لحد ماذا المتحدث احد اشهر معلومات قوله فهو مخير مخير في الاتيان به في احد اجزائهم. اي ان الواجب في الواجب الموسع يقتضي ابقاء الفعل في اي جزء - [01:33:33](#)

من اعزائي ووقتي من اجزاء وقتهم لان مقتضى التوسيع في الوقت يفيد ان المكلف مخير في ايقاعه في اي جزء من يفعله في اول الوقت وهذا قول الجمهور واستدلوا بما ورد من ان الله تعالى لما فرض الصلاة ارسل جبريل عليه الصلاة عليه السلام الى النبي صلى - [01:33:51](#)

الله عليه وسلم ليعلمه اوقاتها وافعالها لانه مرة في اول وقتها ومرة في اخر وقتها ثم قال ما بين هذين وقتين ودل على ان المكلف مخير في اداء الصلاة في اي جزء من اجزاء الوقت المحدد لها. اما الوقت الذي يضاف اليه الايجاب فهو - [01:34:17](#)

اجزاء الوقت لقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس. اقم الصلاة لدلوك الشمس. اللام هنا للظرفية. يعني اقم الصلاة عند دلوك الشمس والدلوك هو الزوال في الوقت الذي يضاف له الوجوب وهو الاول - [01:34:39](#)

اول ماذا؟ اول اجزاء الوقف هو الذي يضاف له الوجوب. واضح هذا؟ طيب اذا قلنا ان هذا الواجب موسع هل معنى ذلك ان المكلف لا يجب عليه شيء؟ في اول الوقت يجب يجب ان ينوي يجب ان ينوي الاداء في الوقت - [01:34:56](#)

فلو نوى اول ما سمع اذان الظهر نوى عدم الاداء. ثم مات يموت اثما لو سمع اذان الظهر ونوى الاذان ثم مات قبل ان يؤدي لا يكون اثما واضح هنا - [01:35:12](#)

يضاف اليه الايجاب ويقصد به اول وقت يجب يعني متى متى يتحقق الوجوب اول ما يبدأ الوقت. نعم. هذا زرفيا بمعنى حين صح؟ لم اقم الصلاة عند ملوك الشرعية - [01:35:25](#)

امه اماما يعني جبريل صلى بنبيه امامة عليه الصلاة والسلام حتى يعلمه المواقيت مرة في اخر الوقت في اول الوقت ومرة امامه في

ماذا في اخر في اخر الوقت جبريل وجاء يعلم النبي - [01:35:39](#)

مع خديجة نعم الصلاة. نعم بغير المواقيت الصلاة اصل الصلاة كان مشروعا في مكة قبل ان يصلها المعراج. صلاة بالليل وصلاة بالنهار

ثم صليت الى المواقيت كان يتباعد الاسراء والمعراج - [01:35:59](#)

ومتى دخل وقت الظهر مثلا صار المكلف مطالبا بالفعل مخيرا في جميع اجزاء الوقت. واما المبادرة والصلاة مع الجماعة فامروا فامر

فامر اخر فامر اخر. دلت عليه النصوص. وهذا اذا كان مكلف اهلا للتكليف من اول الوقت - [01:36:16](#)

وان كان ليس اهلا كحائض فورا اثناء الوقت فان السبب الايجابي هو الجزء من الوقت الذي يزول فيه المانع. يعني مثلا هي طهرت ها

قبل اخر الوقت بنصف ساعة. متى يتحقق الايجاب في هذه النصف ساعة - [01:36:36](#)

الجزء الذي زال فيه الماء قوله فلو اخر ومات قبل ضيق الوقت لم يعصه. بجواز التأخير بخلاف ما بعده. لفوه اذا اخر الصلاة الظهر

مثلا عن اول الوقت ثم مات قبل ضيق الوقت - [01:36:52](#)

فانه لا يعد عاصيا بالتأخير عند الجمهور. وحكاه بعضهم اجماعا لانه فعل ما له فعله. وهو جواز التأخير واشتراط العلم بسلامة العاقبة

للتأخير ممنوع. ما معنى ايه انه لا يستطيع ان يعلم ما سيكون سلامة العاقبة لا يستطيع ان يعلم انه سيحيا - [01:37:14](#)

الى اخر الوقت ام لا فلا بأس لو نوى الاداء واخر الاداء لكن هناك سورة استفلوها ما هي لا حتى هذا لا قال من حكم عليه بالقتل يجب

علينا ان نصلي في اول وقت يعني مثلا قيل بعد نصف ساعة - [01:37:37](#)

اذن اذن الظهر لابد ان يصلي ينام. نعم لان ذلك غيب اذا كان له وقت وقت معسر موسع ولا يسر حتى يقتل حتى قتل يموت اثما

لا نفس عليه. لو اذا كان له وقت موسع - [01:37:56](#)

وقت موسع ما زال وقته الكلام في ماذا؟ يعني قال اذن للظهر. نعم بعد عشر دقائق لابد ان يصلي في هذه العشر دقائق لكنه واخده

وقت موسع. اين وقت موسع؟ وقته ليس موسع ومضيع في حقه. في حقه اصبح مضيقا. لانه لم يعلم تيقن وغلب على - [01:38:18](#)

لن يكون لك سلامة في العاقبة. نعم. هذا غيب ولكن غلبة الظن يؤمن بها. الاول غيب ليس فيه غلب الظن. يعني الان هل يغلب على

ظنك انك ستموت بعد العصر قبل العصر - [01:38:43](#)

انا بتفضل ليس لك اسباب ظاهرة. لكن احنا حكمنا عليه بالقتل ها هذا غلب الظن غلب الظن انه سيتنفذ فيه الحكم. وغلبة الظن تاج

لمجرى اليقين في الاحكام لكن لو مات بعد ضيق الوقت بان لم يبقى الا ما يتسع لاربع ركعات فقط فانه يأثم - [01:39:01](#)

وما يفهم من كلام المؤلف وذلك لان الواجب اداء الصلاة في هذا الجزء من الوقت. نعم يعني لو لو اخر حتى يتضايق الوقت عن

العبادة يا اخي اخر الظهر حتى لم يبقى قبل العصر الا دقيقة ولا يافة - [01:39:24](#)

ياسر طبعا لانه لم يدرك ان يصلي اربع ركعات في دقيقة وقته سياسة الا اذا كان نائما لان الامر ليس فيه تفريط يكون قد ادرك الصلاة

ومن ادرك ركعة كما في حديث ابي هريرة في الصحيحين من ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلاة - [01:39:40](#)

هذا التقسيم الثالث للواجب وهو تقسيمه من حيث المخاطبون به الى فرض عين وهو يجب ادائه على كل بعينه. وسمي فرض عين

لان خطاب الشرع يتوجه الى كل مكلف بعينه. ولا تبرأ - [01:40:01](#)

المكلف الا بادائه بنفسه غيره. نعم قوله وما لا تدخله النيابة عن قدرة وعدم الحاجة. اي ما دامت القدرة البدنية موجودة ولم يوجد

حاجة فانه يجب على المكلف ان يفعل بنفسه - [01:40:23](#)

العبادات بخمس اي الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج هو فرض كفاية هذا التقسيم الثاني وسمي فرض كفاية لان قيام البعض

به يكفي في الوصول الى مقصد الشارع وهو مجرد الفعل سقوط الاثم عن الباقيين - [01:40:58](#)

قوله ان الفرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الكل. نعم قوله وهو ما يسقطه يسقطه في امر البعض اي اذا فعله البعض سقط عن

الباقيين ولو كانوا قادرين عليه وليسوا - [01:41:21](#)

اذا جينا لغيرهم قوله كالعيد والجنائز هذا على قوله بان صلاة العيد فرض كفاية. والقول الثاني انها فرض عين. ولا فرق بين القول

الثالث الناس انه ثلاثة اقوال في صلاة العيد - [01:41:38](#)

ولا فرق بين فرض الكفاية وفرض العين من من جهة الوضوء بشمول حد الواجب لهما وانما كلاهما ما طلب الشارع وفعله على وجه الالتزام طلبا جازما. لكن الفرق بينهما في ماذا - [01:41:54](#)

وانما الفرق من جهة الاسقاط بفعل الآخرين الا انه لو فعل الآخرون سقط عنك قوله والغرض منه وجود الفعل في الجملة. الغرض منه اي هو ترجع لاي شيء فرض فرض الكفاية. وجود الفعل في الجملة - [01:42:09](#)

الجملة هنا على العموم هذا البيان للفرق بين فرض العين وفرض الكفاية وهو ان فرض العين منظور فيه الى ذات الفاعل. وفرض الكفاية نزل فيه الشارع الى الفعل نظرا. يعني فرض العين؟ الشارع نظرة لماذا - [01:42:28](#)

ردات الفعل لابد ان كل فعل بعينه يفعله ورد الكفاية الشرعي النظر فيه الى ماذا فعل؟ الى الفعل نفسه. الفعل نفسه ليس الفاعل فرض الكفاية. يعني مثلا من فرض الكفاية ان يوجد طبيب - [01:42:50](#)

لو لم يوجد طبيب يأتى كل الناس ان يجرى حلاق يفهم كل الناس. لابد ان يقوم بعض الناس بهذه الوظائف. انه لا لا لا تستقيم مصالح الناس الا بالقيام بها. نعم - [01:43:02](#)

بقطع النظر عن فاعله بدون نفر من يفعل هذا من يفعل هذا الفعل؟ نعم لان الغرض ايجاد الفعل كاتخاذ الغريق والاذان والاقامة والامامة الصغرى والكبرى والقضاء والافتاء والامر بالمعروف والمعروف - [01:43:17](#)

ونهي عن المنكر وايجاد الصناعات والحرف والعلوم التي تحتاجها الامة. وكذا تجهيز الموتى بالتغسيل والتكفين والصلاة والحبلى والدفن ونحو ذلك. كل هذه من فروض الكفايات. ما؟ الامامة؟ لماذا من صغر امامة الصلاة الامامة الكبرى الخلافة. الامامة الكبرى الخلافة الصغرى الامامة الصلاة هي لابد ان يكون خليفة. وامام للناس يصلي بهم في المسجد - [01:43:35](#)

سيدعونى لكل هذا نعم اثم الجميع. اثم الجميع ولذلك بعض اهل العلم يقولون ماذا؟ ان فرض الكفاية اهم من فرض العين من جهة. ما هي انه في فرض العين اذا انت تركت فرض العين انا لا اثم - [01:44:05](#)

فرض العين. اما في فرض الكفاية اذا لم يقم به البعض اثم الجميع نعم حتى في الامور الدنيوية وقد يكون واجب الكفاية عينيا اذا لم يوجد غيره. كقضاء لم يوجد غيره وسباح لانتقاذ غريق وقبيلة - [01:44:25](#)

ان لم يكن غيره لاسعاف مريض وهكذا في الوظائف والمهن كل هذه الوظائف طبعا قوله فلو تركها الكل اثم لفوات الغرض هذا يدل على ان فرض الكفاية واجب على الجميع وهذا قول الجمهور. مستدلين بالايات العامة الواردة بامر المسلمين جميعا كقوله تعالى - [01:44:50](#)

وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم. وقوله تعالى الا تغفروا يعذبكم عذابا اليما والعلماء متفقون على ان القتال فرض كفاية الا تنفروا يعذبكم. اه. يعذبكم الا تنفروا يعذبكم. فالعذاب هنا وقع على من؟ على الجميع - [01:45:19](#)

واعلم هناك الا اننا خلاف بين الاصوليين هل فرض كفاية؟ واجب على الجميع ام لا؟ لا هو واجب على الجميع. متى يسقط هذا الوجوب اذا قام البعض قال وليس واجبا على الجميع. الصحيح انه واجب على الجميع من ادلة ذلك هذه الآية. الا تنفروا يعذبكم. وهو الجهاد فرض كفاية. الاصل في الجنة انه ماذا؟ فرض كفاية في الاصل - [01:45:45](#)

اية الاولى نقاتل في سبيل الله ده امر الجماعة من الفضل عموما واجمعنا الفاضل ماذا؟ العموم. فالحل امر الجميع. مع ان الجميع الجهاد ليس واجبا للجميع. جهات فرض كفاية واضح؟ واضح انه - [01:46:05](#)

ومن ادلتهم كما ذكر المصنف رحمه الله اتفاق العلماء على اثم الجميع اذا لم يقم بالواجب الكفائي احد بعدم تحقق الغرض وتأثير الجميع وتأثير الجميع موجود. موجب موجب لتكليفهم جميعا. لانه لا يمكن ان - [01:46:30](#)

هذا الانسان على شيء لم يكلفه مفهوم هالة؟ اذا ذكر الدليلين العقليين دليلين نقديين والدليل العقلاني العقلانيين الايات التي رتبت آمرت بالجهاد. ورتبت الاثم على ترك الجهاد الدين العقلي وماذا؟ العلماء اتفقوا ان ان الناس جميعا لو تركوا فرضا كفاية فمن الجميع. فلو قلت ان الجميع ليسوا بأمورين فكيف يأتون؟ اذا كانوا ليس - [01:46:49](#)

بأمورين لا يمكن ان يأتوا بالترك. مفهوم هذا اجل هذا اسم يكون كبير او يا ترى يعني يتفاوت بحسب نوع هذا الواجب. نعم ودل

على وجوبه لكن هذا الواجب يتعلق مثلا بحفظ النفس - [01:47:14](#)

الواجب ان يوجد مثلا من يستطيع ان يسبح لينقذ الغرقى مثلا يتعلق بحفظ النفس قد يكون الواجب متعلقا بحفظ الدين كواجب الامة وقد يكون الواجب متعلقا ببعض الامور التي يحتاجها الناس في حياتهم كالحلاق مثلا. فهل نقول ان عدم قيام الناس -

[01:47:32](#)

في مهنة الحلاقة كعدم تعيينهم الائمة في المساجد او الخلفاء؟ لأ وليس على درجة واحدة. فهمت؟ يعني يتفاوت فرض الكفاية

بحسب نوع مطلوب منه بحسب النوع المطلوب منه نعم. طبعا لانه لابد ان اذا لم تستطع لابد ان - [01:47:52](#)

تسعى في اقامته. لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ومن اقامتها ماذا؟ دعوة الناس الى اقامة الشريعة دخول الدعوة واجبة

حتى تحقق المراد الواجب الا به اما غير مقدور للمكلف واما مقدور - [01:48:12](#)

معناه ان ما لا يتم الواجب الا به ضربان والاول هو نوعان يعني غير مقدور للمكلف بمعنى انه ليس في قدرته ووسعه وطاقته تحصيله

ولا ولا هو اليه هنا هو وسيلة يا استاذ محمد. لا هو اليه لا. اليه يعني المكلف. يعني ليس ليس في مقدور المكلف ان يحقق هذا الشيء -

[01:48:30](#)

مثلا كغروب الشمس لا يتم وجوب المغرب الا بغروب الشمس هل انت من مخضورك ان تزهو الشمس تغرب الجولة ولا هو اليها. طيب

قال الاول غير مقدور للمكلف. بمعنى انه ليس في قدرته - [01:48:58](#)

ووسعه نفس المعنى وطاقته كلها نفس المعنى ليست قدرته ووزع الطاقات كلها بنفس المعنى وتحصيله ليس في قدرته تحصيله.

تحصيله هذا اسم ليس. تمام؟ ولا هو اليه. لا هو هو ايه؟ التحصيل اليه - [01:49:17](#)

هو ترجع للتحصيل اليجاد ايجاد هذا السبب ليس اليه. هل تستطيع انت ان توجد السبب لوجوب المغرب وغروب الشمس هذا ليس

اليك هذا الى الله عز وجل. هم مثاله قوله كقدرة واليد في الكتابة. انت لا تستطيع ان توجد يد ان تخلق لك يد حتى نكتب -

[01:49:33](#)

الدخلة دي تخلق لك قدرة حتى حتى تصلي. قد تكون عاجزة فان القدرة واليد شرط في الكتابة. وهما مخلوقتان لله تعالى. ولا قدرة

للمكلف على ايجادهما هو استكمال عدد الجمعة جمعة فلا حكم له - [01:49:55](#)

المراد حضور الاربعة. فلا يطالب المكلفون باحضر الناس. ليتم بهم العدد ويقيموا الجمعة. عشان اذا هو جاء بالامسلة هذا اليوم

وهذا بناء على ان اشتراط العدد وهو قول مرجوح. ممكن نقف عند القاعدة القادمة حتى ندرك الدرس الاخر. وايه مسلا ما لا يتم

بالواجب الا به؟ اما - [01:50:16](#)

نبدأ فيها باذن الله تعالى سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [01:50:42](#)